

**FEDERATION OF IRAQI
CHAMBERS OF COMMERCE
AND INDUSTRY
TRADE MARKS SECTION**



**TRADE MARKS AND
DESCRIPTIONS
LAW NO 21 OF 1957
WITH AMMENDMENTS**

**FEDERATION OF IRAQI
CHAMBERS OF COMMERCE
AND INDUSTRY
TRADE MARKS SECTION**

**TRADE MARKS AND
DESCRIPTIONS
LAW NO 21 OF 1957
WITH AMMENDMENTS**

رقم الايداع في دار الكتب و الوثائق (١٣٢٠) لسنة ١٩٨٩

TABLE OF CONTENTS

1- TRADE MARKS AND DESCRIPTIONS LAW
NO 21 OF 1957 WITH AMENDMENTS.

2- TRADE MARKS & DESCRIPTIONS
REGULATIONS NO 26 OF 1957.

3-SCHEDULE OF CLASSIFIEATION OF GOODS
APPENDED TO TRADE MARKS AND
DESCRIPTIONS REGULATION NO 26 OF
1957.

4- SCHEDULE OF FEES APPENDED TO THE
TRADE MARKS AND DESCRIPTIONS LAW
NO 21 OF 1957.

TRADE MARKS AND DESCRIPTIONS LAW
NO 21 OF 1957 WITH
AMENDMENTS

We , Faisal II, King of Iraq,

After persual of article 26 (a) of the constitution and with the approval of the Senate and the Chamber of Deputies, do hereby sanction the following law order the promulgation thereof:

CHAPTER I
GENERAL PROVISION

Artice 1 - In this law the following words shall have the meanings shown against them:-

"Minister" - Minister of Economics.

"Registrar"- Registrar of Trade Marks.

"Register" - Register of Trade Marks.

"Court" - The Appropriate Court of First Instance.

"Mark" - Any distinctive shape of words, signatures, figures, letters, figures, designs, symbols, daddresses, seals, drawings, engravings or combinations, thereof, if used upon or intended to be used upon any goods or in connection therewith

as indicant that the goods belong to the proprietor of such trade mark by virtue of manufacture, selection, dealing with or offering for sale.

Article 2 -

- 1) There shall be kept at the Ministry of Economics a Register in the custody of the Registrar, wherein shall be recorded all the marks, the names and addresses of their proprietors, descriptions of their goods, declarations of assignments, transfers, and cessions affecting them. The public shall be entitled to inspect the Register and receive certified copies thereof on payment of the prescribed fees.
- 2) The existing register shall be deemed to be supplementary to the Register provided for in this article. The validity of any entry in respect of any mark recorded in that register shall be determined in accordance with the law which was in force at the date of such entry. Such marks shall retain their original dates and shall be deemed to be marks registered under this law.

Article 3 -

A mark shall be deemed to be the property of the person who registered it. The proprietorship of the mark may not be contested if the registrant had used it for five consecutive years from the date of completion of registration.

Article 4 -

Anyone desirous of using a mark for distinguishing goods of his own production, manufacture, working, or selection, or goods in which he trades or offers for sale, or intends to trade or offer for sale, may apply for the registration thereof in accordance with the provisions of this law.

Article 5 -

For the purpose of this law, the following shall not be capable of registration as marks:-

- 1) Marks destitute of any distinctive character or which are used in trade to describe the kind, nature, quantity or place of production of the goods, or marks which in the ordinary language of Iraq indicate any of such matters.

- 2) Marks, expressions, or designs which are injurious to public morals or contrary to public order & which the Registrar considers to be conflicting with the public interest.
- 3) Marks which are identical with, or similar to, the flags, coats of arms, decorations and medals of Iraq or of any foreign State, or of the United Nations or of any Agency thereof.
- 4) Marks which are identical with, or similar to, emblems of exclusively religious significance.
- 5) Marks which are identical with, or similar to, the insignia of the Red Cross, Red Crescent, Geneva Cross, or Red Star.
- 6) The name, title, portrait, or armorial bearing of a person except with his written consent.
- 7) Figures, letters and words which are calculated to deceive the public or which lead the public to believe in the genuineness of untrue descriptions in respect of the goods.
- 8) Marks which are calculated to lead the public to believe in the genuineness of untrue

declarations as to the origin and qualities of the goods as well as marks containing a fictitious, imitated, or counterfeit business name.

- 9) Declarations in respect of titles of honour which the applicant for registration cannot legally prove his title there to, or which contain statements calculated to lead to the belief that the proprietor thereof enjoys sublime patronage without any supporting written evidence.
- 10) Marks similar to a mark belonging to other persons for the same article, if it is calculated to deceive, or cause confusion to the public.
- 11) Geographical names where the use thereof is likely to cause confusion to the source or origin of the goods.
- 12) Marks which the office of Israel boycott decides to be identical to or resembling an Israeli Mark, emblem or symbol.

CHAPTER II

REGISTRATION PROCEDURE

Article 6 -

An application for the registration of a mark shall be filed with the Registrar in the manner and according to the conditions prescribed in regulation made under this law.

Article 7 -

A mark may be registered in respect of one or more articles or in one or more classes of the products in the schedule of classification of goods annexed to the regulation made under this law.

Article 8 -

Where before any publication is made two or more persons apply simultaneously for the registration of the same mark or of identical or similar marks in respect of goods or articles of the same class of products, the Registrar may suspend all such applications until the production to him of a renunciation by the disputants in favour of one of them duly attested or a final judgment from the Court.

Article 9 -

The Registrar may impose limitations or modifications as he may deem necessary for the better specification, description, mode or place of user of the mark, or such other matters, for preventing confusion with any other mark already registered, or for any other reason as he may think fit.

In case of refusal or conditional acceptance, the Registrar shall notify the applicant, in writing, of the grounds of his decision and of the relevant facts. If the applicant shall not, within thirty days, comply with the limitations imposed by Registrar he shall be deemed to have abandoned his application.

Article 10-

Decisions issued by the Registrar (except those stipulated in ~~Para 3~~ of Article 24 of the law) will be subject to appeal to the Court within 30 days from the date of notification of the decision.

Article 11-

- 1) In the event acceptance of the mark in principle, the Registrar shall publish, in three consecutive numbers of the bulletin of

the directorate Général of Commerce, an advertisement to that effect.

- 2) Any person interested may, within ninety days from the date of the last advertisement, file a written notice of opposition against the registration of the mark.
- 3) The Registrar shall serve a copy of the notice of opposition on the applicant for registration who shall, within thirty days, send a written reply to the opposition. If no reply received within the said period, the applicant shall be deemed to have abandoned the application.

Article 12-

- 1) Before giving a decision on the opposition, the Registrar shall, if requested so to do, hear both either of the parties.
- 2) The Registrar may decide either to accept the registration or to reject it. In the former event, he may impose any limitations he may deem necessary.
- 3) If there is reason to believe that the opposition is not serious, the Registrar may,

notwithstanding the opposition, give a reasoned decision to proceed with the registration.

Article 13-

The proprietor of a registered mark may apply at any time to the Registrar for leave to alter or add to such mark in a manner not substantially affecting its identify. The Registrar shall give a decision approving the registration of such alteration in principle, in accordance with the provisions prescribed for decisions on original applications for registration of mark. The decision shall be notified to the interested parties and shall be subject to opposition as aforementioned.

Article 14-

The registration shall have retroactive effect as from the date of filing the application.

Article 15-

The proprietor of a mark shall, on completion of registration thereof, be given a certificate containing the particulars prescribed in the regulation.

Article 16-

Where registration of a mark is not completed within six months from the date of the application by reason of default on the part of the applicant, the Registrar may inform the applicant, in writing, to complete the registration within the period prescribed in the regulation made under this law, otherwise he shall be considered as having abandoned the application.

CHAPTER III

Transfer of Ownership and Pledgeon Marks

Article 17-

The ownership of a mark may be transferred and the mark may be pledged or seized together with the business dealing in the goods carrying that mark.

Article 18-

- 1) In the absence of any agreement to the contrary, the transfer of a business includes the mark.

Where a business is transferred without the mark, the transferor may continue, unless it is agreed to the contrary, to manufacture,

produce and trade in the products in respect of which the mark is regestersd.

- 2) If for any reason, a person shall ceases to carry on his business and such cessation results in the devolution of ownership of the mark on more than one person, and the successors desire the apportionment of the ownership of the mark, the Registrar may apportion it between the persons who prove to be actually carrying on that business, subject to any limitations, conditions and modifications which the Registrar may deem fit.

CHAPTER IV CANCELLATION AND RENEWAL

Article 19-

The transfer of ownership, pledge, and seizure of a mark shall not be proof against third parties except after advertisement and registration.

Article 20-

- 1) The duration of protection of a mark is fifteen years, renewable from time to time by the proprietor for like periods upon

application made during the last year in the manner prescribed in the regulation and upayment of the prescribed fee.

- 2) Where a trade mark has been removed from the register by reason of non-payment of the renewal fees, such removal shall not nevertheless preclude the mark from remaining in the name of its proprietor for one year following the date of such removal: provided that it may be registered during this period if the Registrar is satisfied that there has been no effective use of the mark which has been removed during the two years immediately preceding its removal: or that no deception or confusion would be likely to arise from the

use of the mark presented for registration by reason of any prior use of the mark which has been removed.

Article 21-

Any interested person may apply to the Court for the cancellation of the registration of any mark, relying in his application upon the ground that its registration had been obtained unlawfully, or that there was bad intention in its use or if it had not been used during the

two years following the date of its registration, unless such non-use may be proved to be due to uncontrollable cause or lawful excuse.

Article 22-

No cancelled mark may be registered for a like period in a name other than that of its proprietor until after the lapse of at least one year from the date of its cancellation.

Article 23-

The cancellation and renewal of registration shall be advertised in the manner prescribed in the regulation.

Article 24-

- 1) The Registrar as well as any interested person may apply to the court for the cancellation of a mark registered contrary to the law.
- 2) The Registrar may cancel any trade mark which he considers to be conflicting with the public interest or which the office of Israel boycott in Iraq decides to be identical or resembling an Israeli mark, emblem or symbol &

refuse its registration if not already registered.

3) Decisions issued by the Registrar according to Para 1 of this Article & Para 2 of Article 5 of this law are subject to appeal to the Minister within 30 days from the date of notification of the decision and those concerned may object the Minister's decision, the Council of Ministers within 15 days from

the date of notification and the Council decision in this respect is final.

Article 25-

Where, for any reason whatsoever, proprietorship in a mark devolves on a person, such person shall apply to the Registrar to register it in his name. The Registrar shall register the mark in the name of that person and shall record the means of devolution.

Article 26-

The Registrar may, whenever there is justification, make any alteration in the register if this alteration is designed to correct a mistake or to complete a technical

deficiency. In the case of fault in the registration, assignment or transmission of any registered trade mark the Registrar shall refer the matter to the Court for an order for correction.

Article 27-

- 1) Subject to any limitations or conditions on the Register, the registration of a person as proprietor a mark shall entitle such person to the exclusive use of such mark on or in connection with the goods in respect of which it is registered, if such registration is in conformity with the provisions of the law.
- 2) Provided that where two or more persons are registered as proprietors of the same or substantially the same trade mark or marks in respect of the same goods, no rights of exclusive use (except in so far as their respective rights shall have been defined by the Registrar or by the Court) shall be acquired by any one such person as against any other by the registration thereof, but each of such persons shall have the same rights as if he were the sole registered proprietor thereof.

Article 28-

The Registrar may, upon application by the owner of a registered mark, in the manner prescribed:

- 1) Correct any error in the registered name or address of the owner of the mark.
- 2) Enter any change occurring in the name or address of the person registered as owner of the mark.
- 3) Strike out any of the goods in respect of which the trade mark has been registered.
- 4) Enter any disclaimer or any memorandum connected with any mark where that disclaimer or memorandum does not increase the rights created by the existing registration of the mark.
- 5) Cancel the entry of any mark recorded in the Register in his name.

Article 29-

- 1) The Minister may from time to time, make orders as he may deem necessary, empowering the Registrar to amend the register whether by making new entries or expunging or altering certain entries in so far as may be required to obtain uniformity in the description of goods or classes of goods mentioned in it and

relating to the registered trade mark.

2) The Registrar shall not, in the exercise of any of the powers conferred upon him by the Minister as aforesaid, make any amendment in the register which will result in the addition of other goods to the goods in respect of which the mark has been registered; nor shall he be entitled to date the registration of a mark of any goods with a date prior to the date of registration.

3) The proprietor of a registered mark shall be notified of any amendment connected therewith and such amendment shall be published in the bulletin. Any person aggrieved by such amendment may file a notice of opposition with the Registrar...

Article 30-

The Registrar may appear before the Court and state his opinion in every notice of opposition filed with the Court.

He shall also appear before the Court if the Court requires him so to do, or shall file an appropriate statement signed by him stating what he considers necessary as to the details

of the proceedings taken in the case or any other matters connected therewith and which have bearing on his duties as Registrar.

CHAPTER V

TRADE DESCRIPTION

Article 31-

Any statement or details which have reference either directly or indirectly to the following, shall be deemed to be a trade description.

- 1) Nature, number, quantity, measure, weights and strength of the goods.
- 2) Country of manufacture.
- 3) Method of manufacture and production.
- 4) Ingredients entering in the composition.
- 5) Name and description of their producer and manufacturer .
- 6) Whether there are any patents, or commercial or industrial privileges, prizes, or characteristics in respect thereof.
- 7) Name or shape in which the goods are ordinarily known.

Article 32-

Every trade description must be true in all respects whether it is placed on the goods themselves, or on the premises or stores or in their firm names, or on packings, invoices,

letters advertising materials and the like, which are used in offering the goods to the public.

Article 33-

The name or firm name of the vendor shall not be placed on goods imported from a country other than that in which the sale is concluded unless accompanied by a precise statement written in conspicuous letters specifying the locality in which they were produced.

Residents of a locality having particular fame in the production or manufacture of certain products, who trade in similar products imported from elsewhere, may not place on the latter products their marks if such action is calculated to deceive the public as to the source of those products unless satisfactory measures are taken to prevent any confusion

Article 34-

Medals, diplomas, prizes, and titles of honour of any kind whatsoever shall not be mentioned except in respect of products entitled to such awards or in respect of persons and trade names to whom they were awarded or their successors in title on condition that an accurate statement is given as to date and

kind thereof and the exhibitions or tournaments in which they were granted.

Any person participating with others in exhibiting products may not use for his own goods the awards granted to the common exhibits unless he shows clearly the source and nature of such awards.

CHAPTER VI OFFENCES AND PENALTIES

Article 35- Whosoever:

- 1) Contravenes the provisions of Chapter V of this law, or.
- 2) Counterfeits or imitates a mark registered under this law in a manner likely to deceive the public or wilfully uses a counterfeit or imitated mark, or.
- 3) Wilfully places on his products a mark which is the property of another person, or.
- 4) Wilfully sells, offers for sale or circulation, or possesses for sale products bearing a counterfeit or imitated mark or a mark which, to his knowledge, has been unlawfully placed thereon, shall, upon conviction, be punished with imprisonment for a term not exceeding

three years and with a fine not exceeding two hundred Dinars or with either of such penalties.

Article 36- Whosoever:-

- 1) Uses an unregistered mark of those prescribed in paragraphs 2 to 11 of Article 5 of this law, or.
- 2) Contrary to reality puts on his marks or commercial papers any reference calculated to lead to the belief that the marks are registered whereas in fact they are not registered, shall, upon _ conviction; be punished with imprisonment for a term not exceeding one year and with a fine not exceeding one hundred Dinars or with either of such penalties.

Article 37-

The proprietor of a mark may, at any time, even before the institution of any civil or criminal action, obtain, upon application supported by an official certificate establishing the registration of his mark, an order (from the examining magistrat or from the court which has the jurisdiction to hear and determine the offence or damages) to take provisional measures, more particularly to attach the instruments and tools used in

commission of the offence as well as the products, goods, firm name, wrapping materials, papers, etc., which bear the mark the subject matter of the offence; provided the applicant shall provide the necessary guarantee fixed by the examining magistrate or the appropriate court, guaranteeing the losses which may be sustained by others as a result of that measure. Seizure may also be ordered upon goods imported from abroad.

The measures prescribed in this article shall be null and void if, within ten days from date of taking them, no civil or criminal suit is brought against those against whom they were taken.

Article 38-

The court competent to hear any civil or criminal action may order the confiscation and sale of the seized articles and the recovery from the sale price the damages awarded or fines imposed or order the disposal thereof in the manner it may deem advisable.

The Court may also order the publication of the judgement at the expense of the adjudged person. Likewise, the Court may order the

destruction of the illegal trade marks or the products bearing such marks as well as the wrappings, packing material, firm names, etc. It may also order the destruction of the instruments and tools used in the commission of the offence.

CHAPTER VII GENERAL PROVISIONS

Article 39-

Provisions may be prescribed by special regulations for ensuring the necessary provisional protection to marks placed on products or goods exposed in exhibitions which will be held in Iraq provided that such marks are protected in their own countries.

Article 40-

The Trade Mark Law No. 39 of 1931, as well as its amendments and the regulations made thereunder are hereby repeated.

Article 41-

This law shall come into force one month after its publication in the Official Gazette.

Article 42-

The Ministers of Economics and Justice ar

charged with the execution of this law.

Done at Baghdad this 25th. day of Shawal 1376, A.H.
corresponding to 25th. day of May 1957, A.D.

Published on 16 June, 1957.

Put into effect on 16 July, 1957.

5

TRADE MARKS & DESCRIPTIONS REGULATION

NO. 26 OF 1957

Upon Perusal of Article 26 of constitution and in virtue of the powers conferred upon us by Article 23 of the said constitution and by Articles 6, 7, 15, 16, 20, 23, and 39 of the Trade marks and Descriptions Law No. 21 of 1957, and upon the recommendation of the Minister of Economics and the approval of the Council of Ministers, We on behalf of His Majesty Faisal II, King of Iraq, make the following Regulation.

PRELIMINARY AND INTERPRETATION

ARTICLE 1-

The following words shall have the meaning assigned to them:-

OFFICE - Office of Registration of Trade Marks.

AGENT - Registration Agent as defined in Law No. 60 of 1955.

BULLETIN- Bulletin of the Directorate General of
Commerce.

LAW - Trade Marks and Descriptions Law No. 21
of 1957.

REGISTRAR- The officer appointed by order of the
Minister of Economics for the purposes of
the Law and this Regulation.

ARTICLE 2-

- a) All communications and applications shall be
in Arabic and shall be addressed to the
Registrar at his Office. Any document or
deed executed in any language other than
the Arabic language shall be accompanied
by a certified translation thereof in Arabic.
- b) The communications and applications
mentioned in the preceding paragraph shall
be deemed to have been delivered to the
Registrar as from the date of their
registration in the register of incoming
mail.

ARTICLE 3-

- a) All communications, decisions and
certificates sent by the Registrar to the
persons interested shall be deemed to have

been delivered to them if sent to their registered addresses.

- b) All persons interested shall furnish the Registrar with their full addresses and shall duly notify him of every change therein.

ARTICLE 4-

- a) Applications from persons resident in Iraq may be filed by them directly or through an agent.
- b) Applications from persons residing abroad may not be filed except through an agent authorised in that behalf by an official power of attorney.

FILING OF APPLICATIONS

ARTICLE 5-

An application for the registration of mark shall be made on Form T.M. 1 attached to this Regulation.

ARTICLE 6-

- a) There shall be affixed in the space provided in form T.M. 1a clear representation of the

mark to be registered and a similar representation shall be affixed on Form T.M. 2 attached to this Regulation.

b) Each application shall be accompanied by ten additional representations of the mark and three further representations for each additional article in respect of which the registration of the mark is applied for.

d) The Registrar may require the representation of any mark to be replaced if, in his opinion, the representation is not durable and clear.

ARTICLE 7-

All communications and applications shall be signed by the applicant or his agent. Applications by a company shall be signed by its authorised manager. Applications by a Government Department, Society or any institution possessing juristic personality shall be signed by the person so authorised.

ARTICLE 8-

An application for the registration of a mark may include more than one article in

the same class or may include goods in more than one class. but for the purpose of fees it shall be deemed to have been made on separate and distinct applications in respect of the goods included in each class.

ARTICLE 9-

The Registrar may ask for a specimen of any mark where he considers it necessary to inspect it.

ARTICLE 10-

If a mark contains expressions in a language other than Arabic, the Registrar may ask for a translation or an explanation thereof.

SEARCH FOR TRADE MARKS

ARTICLE 11-

Upon receipt of an application for registration, the Registrar shall cause a search to be made amongst the registered marks and pending applications for the purpose of ascertaining that there are no marks on record or amongst the pending applications for the same goods or description of goods identical with the mark

applied for or so nearly resembling it as to be calculated to deceive.

ARTICLE 12-

After such search, the Registrar shall, within fifteen days from the date of filing of the application, notify the applicant on form T.M. 3 attached to this Regulation of his absolute or conditional acceptance or of his rejection of the application, If within thirty days from the date of notification, the Registrar does not receive the consent of the applicant to the modifications, or conditions imposed or if the applicant does not express his desire to complete them within the said period of thirty days the application shall be deemed cancelled,

ARTICLE 13-

- a) An application inquiring about the possibility of registration of a mark shall be made on Form T.M. 4 attached to this Regulation.
- b) Upon receipt of the application mentioned in the preceding paragraph, the Registrar shall cause a search to be made to ascertain whether or not there is a mark on record

or in pending applications similar to the mark the subject matter of the application and shall, within three days, communicate the result of the search to the applicant.

- c) The Registrar shall not bear any responsibility arising from the search.

CLASSIFICATION OF GOODS

ARTICLE 14-

- a) All trade marks accepted and registered before the enforcement of the Law and all trade mark applications filed after its enforcement shall be classified in conformity with the Schedule.
- b) The reclassification of trade marks accepted and registered shall be published in the Bulletin and every interested person may, within thirty days from the date of publication, object to the Registrar on the reclassification.
- c) The Registrar shall, upon the expiry of the period of publication without objection or appeal being made or after the determination of the objection or appeal, record in the register the modification in the form in which it was published or determined and the date on which the modification took place. The date of the

commencement and the date of the termination of the period of registration shall remain unaffected.

- d) The Registrar shall hear any objection made to him in respect of the registration.

PUBLICATION

ARTICLE 15-

Where an application has been accepted the Registrar shall, Pursuant to Article (11) of the law, advertise it in the Bulletin at the expense of the applicant, provided that the interval between one advertisement and the other not be less than six days.

ARTICLE 16-

- a) For the purpose of such advertisement the applicant shall supply the printing block or block necessary for the mark in such dimensions and form as the Registrar may from time to time direct, or such other informations or means of publication relating to the advertisement of the mark as the Registrar may require.
- b) If the Registrar finds that the printing block is not fit for advertisement he may ask for another.

- c) The Registrar shall publish in the Bulletin at the expense of the applicant any alteration, modification or addition to any trade mark.
- d) The Registrar shall publish in the Bulletin at the expense of the applicant, the advertisement of renewal of a trade mark registration as well as the advertisement of removal of a trade mark from the Register.
- e) The Registrar shall likewise publish in the Bulletin, at the expense of applicant, any assignment, pledge, seizure and right of user of a trade mark.

OPPOSITIONS

ARTICLE 17-

- a) Any opposition to the Registrar shall be in duplicate stating the grounds of opposition. If the opposition is based on the ground that the mark the subject of the opposition resembles marks already registered, the opposer shall mention in his opposition the unumbers of such marks and the numbers of the Bulletin or Gazette in which they were advertised.

- b) The Registrar shall serve the second copy of the opposition on the applicant.

ARTICLE 18-

If the applicant wishes to reply to the opposition he ought, within thirty days, to file with the Office, a written reply setting out the grounds on which he relies and a copy thereof shall be sent to the opposer.

ARTICLE 19-

The opposer shall, within thirty days from the date of his opposition, tender to the Office the evidence in support of his opposition otherwise he forfeits his right of opposition. A copy of the evidence shall be transmitted to the applicant.

ARTICLE 20-

Within thirty days from the date of service on him of the copies of evidence in support of the opposition, the applicant shall tender to the Office the evidence supporting his application. A copy thereof shall be transmitted to the opposer.

ARTICLE 21-

No further evidence may be tendered by either party, but the Registrar may, at any time

before the determination of the opposition, grant leave to the applicant or to the opposer to give some explanations.

ARTICLE 22-

Where a document in a language other than Arabic is tendered in evidence the Registrar may ask for a certified translation of it.

ARTICLE 23-

The Registrar shall, after scrutinizing the evidence, fix a date for the hearing of the case if requested so to do both parties or either of them, provided he notifies the requesting party of the time fixed for the hearing at least three days before the hearing. The registrar may refuse to hear the second party if he did not notify him of his desire to be heard prior to the date fixed for the hearing.

ARTICLE 24-

The Registrar shall give his decision, after holding a sitting for hearing the party or parties who wished to be heard, or shall give it without hearing them, if neither wished to be heard. The Registrar's decision shall be notified to all parties.

ENTRY OF MARKS IN THE REGISTER

ARTICLE 25-

- a) If the period of publication expires and no opposition is made, the Registrar shall register the trade mark and issue the relative Certificate of Registration on Form T.M. 5 attached to this Regulation.
- b) The register shall contain the number of the mark, the class covered by it and the article in respect of which it is registered the name and, address of its proprietor and name and address of his agent, if any, the goods in respect of which the trade mark is registered, a facsimile of the mark, date of application and date of registration. The register shall also contain columns for assignment, renewal, change, modification, seizure and pledge.
- c) The Certificate of Registration shall contain a facsimile of the trade mark, its number and date of application, the name and address of the proprietor, article and class of goods in respect of which it is registered and number and date of Bulletin in which it was first advertised.

ARTICLE 26-

Subsidiary Registers shall be kept for each article of goods containing all the informations contained in the main Register.

RENEWAL AND RESTORATION OF REGISTRATION

ARTICLE 27-

- a) The application for renewal shall be in form T.M.6 attached to this Regulation and shall be filed during the last two months preceding the date of expiry of the registration.
- b) The renewal fee shall be paid at the time of filing the application.
- c) The Registrar shall publish, at the expense of the applicant, one advertisement at least of renewal in the Bulletin and shall thereafter issue the renewal certificate in Form T.M. 7 attached to this Regulation.

ARTICLE 28-

If no application for renewal of the registration of the mark is made, the Registrar shall remove it from the Register as from the date of the expiry of the registration; but he may restore the registration of the mark to the Register should application for renewal be filed within thirty days from the date of expiration of registration and provided he is satisfied that it

is equitable to restore the registration.

ARTICLE 29-

Where the registration of the trade mark has been renewed, the Registrar shall publish a notice to that effect for one time at least in the Bulletin at the expense of the proprietor, and shall, within seven days thereafter, issue the certificate of renewal in form T.M. 8 attached to this Regulation.

ASSIGNMENT AND TRNSMISSION

ARTICLE 30-

- a) An application for assignment shall be in Form T.M. 9 attached to this Regulation and shall be filed with the Registrar together with the instruments and ocuments in support of the transfer of ownership.
- b) The application of assignment shall contain the name, address and occupation of the assignee together with all particulars which the Registrar may deem necessary for record purposes.
- c) The Registrar may require a certified copy of any instrument produced to him.

ARTICLE 31-

Where the applicant's claim to the ownership of a

mark is not based on a document capable in itself of furnishing proof of title, he shall, if so required by the Registrar, file a declaration stating in it all matters on which he relies in his application and the manner of devolution of ownership on him as well as the goodwill of the business relating to it.

ARTICLE 32_

The Registrar shall, if satisfied as to the genuineness of the documents filed, register the transmission of ownership and shall record all the necessary particulars in the register.

ARTICLE 33-

The Registrar shall, after payment of the prescribed fees publish all particulars, relating to the assignment or transmission.

TEMPORARY PROTECTION OF TRADE MARKS

ARTICLE 34-

Any exhibitor wishing to protect his trade mark used upon or in connection with any goods exhibited in any exhibition in Iraq, shall, at least thirty days before the date of opening of the exhibition, submit an application to the Registrar in Form T.M. 10 attached to this Regulation, to which he shall append:

- I) Six representations of the mark to be protected;
- II) A certificate from the Exhibition Authorities testifying that the mark is placed on goods to be exhibited at the exhibition; and.
- III) A certificate establishing the registration of the mark in the State in which the goods were produced.

ARTICLE 35-

- a) The Office shall keep a special register for such marks which shall contain:
 - 1) Number and date of application;
 - 2) The name and address of exhibitor;
 - 3) Duration of the protection which shall expire on the termination of the exhibition;
 - 4) Name of exhibition or fair and date of its opening;
 - 5) The goods in respect of which the trade mark is registered;
 - 6) Class and article of goods under which the mark is registered, and.
 - 7) A specimen of the mark to be protected.
- b) The public may inspect the said register free of charge during office hours.
- c) The Registrar shall, upon completion of the

registration, issue a certificate containing the particulars entered in the register on Form T.M. 11 attached to this Regulation.

GENERAL PROVISIONS

ARTICLE 36-

- a) Anyone in whose favour a final order by a competent court has been given shall file a copy thereof with the Office, and the Registrar shall cause the register to be certified in conformity with the order.
- b) The Registrar may, if he thinks fit, publish any order made by the Court under this Regulation.

ARTICLE 37-

- a) The Registrar may supervise the trade descriptions and the manner of use of trade marks.
- b) The Registrar may request that legal proceedings be taken against any person who has committed an offence under the Law.

ARTICLE 38-

- a) The Registrar shall, before exercising any discretionery power given to him by the Law or this Regulation and if so required, hear the

person whose interests may be affected by the exercise of such power.

- b) The Registrar shall notify the applicant of the decision taken.

ARTICLE 39-

The Registrar may extend any period prescribed in this Regulation should he see that such extension is necessary, provided that he shall notify the persons concerned of such extension.

ARTICLE 40-

The Registrar, if requested so to do and upon payment of the prescribed fee, may issue any certificate or give a copy of any decision made by him.

ARTICLE 41-

Where registration of a mark is not completed within six months from the date of filing the application by reason of default on the part of the applicant, the Registrar shall notify the applicant to complete the registration within seven days from the date of the notification otherwise his application shall be cancelled.

ARTICLR 42-

- a) If before or after acceptance, but before

publication of the application, the applicant dies or loses its personality, the Registrar may either cancel the application or call the successor to chose between the cancellation of the application or its continuance after changing the name and address.

- b) In case of death of the applicant after publication, the Registrar may, on being satisfied of the successor's title register the mark in the name of the successor.

ARTICLE 43-

- a) All applications for cession or surrender submitted to the Registrar shall be published in the Bulletin, and no record thereof shall be made before expiry of thirty days from the first publication, during which period any person interested may give notice of opposition against this cession.
- b) The Registrar shall, upon expiry of the aforementioned period without any opposition being made, record the cession or surrender.

ARTICLE 44-

- a) Applications for the certification of the Register or for the removal of marks from the Register

shall be submitted to the Registrar accompanied by the order for recertification or removal and the reasons therefore.

- b) The Registrar shall, on being satisfied of the order or reasons submitted, cause the necessary certification or removal to be made in the Register.

ARTICLE 45-

- a) An application for the pledge and seizure of a mark or for the grant of right of user shall be made in Form T.M. 12 attached to this Regulation.
- b) The Registrar shall remove the pledge, seizure or right of user upon application being made in that respect accompanied by the documents establishing the discharge of the pledge, the release of the seizure or the cancellation of the right of user. The Registrar shall advertise such removal in the Bulletin at the expense of applicant.

ARTICLE 46-

The Regulation shall come into force from the date of its publication in the Official Gazette.

ARTICLE 47-

The Minister of Economics is charged with the execution of this Regulation.

**SCHEDULE OF CLASSIFICATION OF GOODS
APPENDED TO TRADE MARKS AND DESCRIPTIONS
REGULATION NO. (26) OF 1957.**

CLASS 1.

- a) Chemical products and adhesive substances used in industry, science and photography.
- b) Chemical products used in agriculture, horticulture, forestry; natural and artificial manure.
- c) Fire extinguishing compositions.
- d) Substances for soldering metal.
- e) Chemical substances for preserving foodstuffs.
- f) Tanning substances.

CLASS 2.

- a) Paints, varnishes, lacquers; preservatives for paints and against deterioration of wood; colouring matters and dyestuffs; mordants.
- b) Natural resins.
- c) Preservatives against rust.

CLASS 3.

- d) Metals in foil and powder form for painters and

Class 3:

decorators.

- a) Preparations and substances for laundry use; soaps.
- b) Polishing and abrasive, scouring and cleaning preparations.
- c) Perfumery and essential oils; cosmetics; hair lotions.
- d) Dentifrices.

CLASS 4.

- a) Industrial oils and greases (other than edible oils and fats and essential oils): Lubricants.
- b) Fuels (including motor spirit) and illuminants.
- c) Dust laying and absorbing compositions.
- d) Candles, tapers, nightlights and wicks.

CLASS 5.

- a) Pharmaceutical, veterinary and sanitary substances.
- b) Infants' and invalids' foods.
- c) Plasters (medical and surgical).
- d) Material for bandaging (medical and surgical).
- e) Material for stopping and filling teeth; dental wax.
- f) Disinfectants; preparations for killing weed and destroying vermin.

CLASS 6.

- a) Ores, unwrought and partly wrought common

metals and their alloys.

- b) Anchors.
- c) Anvils.
- d) Bells.
- e) Rolled and cast building materials; rails and other metallic materials for railway tracks.
- f) Chains (except driving chains for vehicles).
- g) Cables and wires (non-electric).
- h) Locks and keys; safes and cash boxes.
- i) Horse shoes.
- j) Metallic pipes and tubes.
- l) Other goods in non-precious metals, not included in other classes.

CLASS 7.

- a) Machines and machine tools; machine couplings and belting.
- b) Agricultural machinery; incubators.
- c) Engines and motors of all kinds (except for land vehicles).

CLASS 8.

- a) Hand tools and instruments.
- b) Cutlery, forks and spoons.
- c) Side arms (swords and daggers and the like).

CLASS 9.

- a) Scientific, nautical, surveying and electrical apparatus and instruments including wireless.

- b) Photographic, cinematographic and optical instruments and apparatus.
- c) Weighing, measuring, signalling and checking apparatus and instruments coin or counter freed apparatus.
- d) Teaching apparatus and instruments; life-saving apparatus and instruments.
- e) Talking machines and sound recording conveying and broadcasting apparatus and instruments.
- f) Cash counters and registers: calculating machines.
- g) Fire-extinguishing apparatus.
- h) Automatic machines.

CLASS 10.

- a) Surgical, medical, veterinary and dental instruments and apparatus.
- b) Artificial limbs, eyes and teeth.

CLASS 11.

- a) Installations for lighting.
- b) Installations for heating.
- c) Installations for steam generating.
- d) Installations for cooking.
- e) Installations for refrigerating.
- f) Installations for drying.
- g) Installations for ventilating.

- h) Installations for water supply purposes.
- i) Installations for sanitary purposes.

CLASS 12.

- a) Vehicles.
- b) Apparatus for locomotion by land, water or air (including engines and motors for land vehicles).

CLASS 13.

- a) Firearms.
- b) Ammunition and projectiles.
- c) Fireworks.
- d) Explosives.

CLASS 14.

- a) Precious metals and their alloys and goods in precious metals or coated there with (except cutlery, forks and spoons).
- b) Jewellery in general and precious stones.
- c) Horological and other chronometric instruments.

CLASS 15.

Musical instruments (other than talking machines and wireless apparatus).

CLASS 16.

- a) Paper and cardboard and articles therefrom.
- b) Printed matter including newspapers,

periodicals and books.

- c) Book-binding material.
- d) Photographs.
- e) Stationery and writing material; adhesive materials (Stationery).
- f) Artists' materials (other than colours and varnish).
- g) Typewriters.
- h) Office requisites (other than furniture).
- i) Instructional and teaching material (other than apparatus).
- j) Playing cards.
- k) Printers' type and cliches (stereotype).
- l) Brushes for painting and colouring.

CLASS 17.

- a) Gutta Percha, rubber, and substitutes, and articles therefrom not included in other classes.
- b) Materials for packing, stopping or insulating.
- c) Asbestos, mica and their products.
- d) Hose-pipes (non-metallic).

CLASS 18.

- a) Leather and imitations of leather and articles from these materials and not included in other classes.
- b) Skins and hides.

- c) Trunks and travelling bags.
- d) Umbrellas, parasoles; walking sticks, whips.
- e) Harness and saddlery.

CLASS 19.

- a) Non-metallic building materials; natural and artificial stone: cement, lime, mortar, plaster and gravel; roadmaking materials.
- b) Asphalt, pitch and bitumen.
- c) Portable buildings.
- d) Stone statues and monuments.
- e) Chimneys.
- f) Pipes of earthenware or cement.

CLASS 20.

- a) Furniture.
- b) Mirrors, picture frames and the like.
- c) Articles (not included in other classes) made of wood, cork, reeds, cane, or horn.
- d) Ivory, whalebone, shell, amber, mother-of-pearl, meerschaum, celluloid and substitutes for all these materials.

CLASS 21.

- a) Small utensils and containers not made of precious metals or coated therewith for domestic and kitchen use; glassware, porcelain and earthenware not included in other classes.

- b) Combs; sponges; brushes not included in class 16; brushmaking materials.
- c) Materials for cleaning purposes (non-electric).

CLASS 22.

- a) Ropes and strings.
- b) Tents, nets, sails, sacks; tarpaulins.
- c) Padding and stuffing materials (hair capoc, feathers, seaweed, etc.)
- d) Raw fibrous textile materials.

CLASS 23.

- a) Yarns.
- b) Threads.

CLASS 24.

- a) Cotton tissues and piece goods not included in other classes.
- b) woolen tissues and piece goods not included in other classes.
- c) Silk tissues and piece goods not included in other classes.
- d) Other tissues and piece goods not included in other classes.

CLASS 25.

- a) Headwear.
- b) Clothing (outer and new).
- c) Clothing (inner and new).
- d) Used (second hand) clothing.

- e) Shoes and footwear.
- f) Socks and stockings.

CLASS 26.

- a) Lace and embroidery, ribands and braids; buttons of all descriptions; buckles, hooks and eyes.
- b) Pins and needles.
- c) Artificial flowers.

CLASS 27.

- a) Carpets, rugs and mats of all descriptions.
- b) Linoleums and other materials for covering floors.
- c) Wall hangings (non-textile).

CLASS 28.

- a) Games and playthings.
- b) Ornaments and decorations for Christmas trees.

CLASS 29.

- a) Meat, dead fish, dead poultry and dead game; meat extracts.
- b) Preserved, dried and cooked fruits and vegetables.
- c) Jellies and jams.
- d) Eggs.

- e) Milk, sour milk (leben), butter, cheese and other dairy products.
- f) Edible oils and fats.
- g) Other preserved foodstuffs.
- h) Pickles.

CLASS 30.

- a) Coffee and coffee substitutes.
- b) Tea.
- c) Cocoa.
- d) Sugar.
- e) Rice.
- f) Tapioca.
- g) Sago.
- h) Flour; preparations made from cereals: bread biscuits and cakes.
- i) Pastry and confectionery.
- j) Ices.
- k) Honey.
- l) Treacle.
- m) Yeast; baking powder.
- n) Salt.
- o) Mustard.
- p) Pepper.
- q) Vinegar.
- r) Spices.
- s) Ice.
- t) Sauces.

CLASS 31.

- a) Agricultural, horticultural and forestry products and grains not included in other classes.
- b) Living animals.
- c) Fresh fruits and vegetables.
- d) Seeds.
- e) Live plants and flowers.
- f) Food - stuffs for animals.
- g) Malt and the like.

CLASS 32.

- a) Beer.
- b) Mineral and aerated waters and other non alcoholic drinks.
- c) Syrups and other preparations for making beverages.

CLASS 33.

- a) Wines.
- b) Alcoholic drinks.
- c) Liqueurs.

CLASS 34.

- a) Raw or manufactured tobacco.
- b) Cigarettes.
- c) Cigars.
- d) Smokers' articles not of precious metals nor

coated therewith.

- e) Matches.
 - f) Lighters not of precious metals coated therewith.
-

SCHEDULE OF FEES

Appended to the Trade Marks and Descriptions Law
No. 21 of 1957

1. For each application for registration:
 - a) in respect of one article, only.....I.D. 0/500
 - b) in respect of each additional article with maximum of three..... 0/250
 - c) in respect of each additional article above three..... 0/100
provided the maximum fee for any number articles shall not exceed..... 10/000
2. Publication charges in one issue and for each column inch..... 0/150
3. For final registration:
 - a) in respect of one article only... 3/000
 - b) in respect of each additional article with maximum of three..... 1/500
 - c) in respect of each additional article above three..... 1/000
provided the maximum fee for any number of articles shall not exceed... 50/000

4. For renewal of registration: The fee prescribed under item 3 above.
5. For transfer of ownership: The fee prescribed under item 3 above.
6. For seizure or mortgage in respect of each article of any mark..... 1/000
provided that the total fee for any number of articles shall not exceed..... 20/000
7. For registration of any alteration in any mark in respect of each article of each article 2/000
provided that the total fee for any number of articles shall not exceed..... 30/000
8. For copies of certificates..... 0/250
9. For-registrations: The fee prescribed under item 3.
10. For copies of decisions relating to acceptance, refusal or suspension of mark..... 0/100
11. For inspection of register in respect of each article..... 0/500
12. For each hearing held by the Registrar upon request of owners of marks..... 2/000
13. For registration of notice of opposition..... 2/000
14. For filing reply to notice opposition or reply thereto..... 1/000
15. For changing name or address of proprietor of mark..... 1/000

16. For cancellation of registration of a trade mark or part thereof..... 1/000
17. For correction in the register or for expunging of a mark therefrom..... 1/000
18. For every application for which no fee is prescribed..... 0/500
19. For every application submitted to the Registrar in accordance with Article 18 (2) of the law..... 1/000

Form T.M. 1

**TRADE MARKS AND DESCRIPTIONS
REGULATION No. 26 OF 1957**

**Made under the Trade Marks & Descriptions Law
No. 21 of 1957**

Application for Registration of a Trade Mark

Representation of Mark

Application is hereby made for registration of the mark whose representation is affixed above.

Name and surname of applicant.....

Occupation, nationality, and address of applicant.....

Article in respect of which registration is requested.....

Class.....

Goods.....

Name and surname of agent (if any)

Address of agent.....

Date.....

STAMP

Form T.M.2


TRADE MARKS AND DESCRIPTIONS

REGULATION NO. 26 OF 1957

Made under the Trade Marks & Descriptions Law

No. 21 of 1957

Appendix to Application for Registration of a Trade
Mark



Class.....

Article.....

Date.....

Signature.....

Form T.M. 3

TRADE MARKS AND DESCRIPTIONS

REGULATION No. 26 OF 1957

MINISTRY OF ECONOMICS

DIRESTORATE GENERAL OF COMMERCE

OFFICE OF THE REGISTRAR OF TRADE MARKS

No.

Date

NOTICE OF ACCEPTANCE OF APPLICATION

To

Of

This is to inform you that your application dated..... for the registration of Trade Mark mentioned overleaf has been accepted for advertisement. Accordingly please read the particulars entered on the other side thereof and if in order, sign and return to this office, on payment of the fees mentioned hereunder, vide Article 16 of Trade Marks and Descriptions Law No. 21 of 1957, to enable me to proceed with the advertisement.

Registrar of Trade Marks.

DINARS FILS

Total.....

FORM OF ADVERTISEMENT

Class of goods	
Article	
Number	
Date of application received	
Description of goods	
Name, address and calling of proprietors	
Name and address of Agent (if any)	
Mark	

The above particulars are correct.

Signed.....

Form T.M.4

TRADE MARKS AND DESCRIPTIONS

REGULATION NO. 26 OF 1957

Made under the Trade Marks & Descriptions Law

No. 21 of 1957

Application for Search

Registrar of Trade marks.

I the undersigned request to be informed whether
or not the Mark, two specimens of which, are
attached, is capable of registration in class
in respect of article

Signature of applicant for search.....

Name of applicant for search.....

Address.....

Date.....

Form T.M.5

No.....

Date.....

GOVERNMENT OF IRAQ
MINISTRY OF ECONOMICS
DIRECTORATE GENERAL OF COMMERCE
Office of Registration of Trade Marks
Certificate of Registration

Specimen of Mark

To.....

Of.....

Pursuant to Article 15 of Trade Marks and Descriptions Law No. 12 of 1957, I hereby certify that the Trade Mark mentioned in your application dated.....

.....has been published accordingly under

No..... under serial no..... of

Review dated..... and has been

registered in your name in class..... of

Article..... in respect of goods declared by

you, viz:

Issued this..... day of.....

19.....

Registrar of Trade Marks

(Registration will continue in force for 15 years from date of application viz:..... and may be renewed at the expiration of each period of 15 years).

MINISTRY OF ECONOMICS
Directorate General of Commerce
Office of Registration
of Trade Marks

TRADE MARKS AND DESCRIPTIONS
REGULATION No. 26 OF 1957

Application for Renewal of Registration
of a Trade Mark

Registrar of Trade Marks,

I the undersigned hereby apply for the renewal of the registration in my name (in name of my principal) of the trade mark registered in your Office under Ni..... in class in respect of article..... for a further period of fifteen years as from the date of expiry of its current registration. I enclose herewith ten specimens thereof.

Name of Agent..... Name of owner of mark.....

STAMP

Signature Signature.....

Date

Form T.M. 7

No.....

Date.....

GOVERNMENT OF IRAQ

MINISTRY OF ECONOMICS

DIRECTORATE GENERAL OF COMMERCE

Office of Registration of Trade Marks

CERTIFICATE OF THE RENEWAL OF REGISTRATION

To

Specimen of Mark

Pursuant to Article 20 of Trade Marks and Descriptions Law No.21 of 1957, I hereby certify that the registration of the Trade Mark registered in your name in Class in respect of the goods specified below, and mentioned in the Certificate of Registration No..... dated, issued by this Office, is renewed for another period of fifteen years ending on the day of19.....

GOODS :-

Issued thisday of
19.....

Registrar of Trade Marks

(This Renewal of registration will continue in force for fifteen years from the day of..... 19..... and may be renewed at the expiration of each period of fifteen years).

GOVERNMENT OF IRAQ
MINISTRY OF ECONOMICS
DIRECTORATE GENERAL OF COMMERCE
Office of Registration of Trads

No

Date.....

CERTIFICATE OF RE-REGISTRATION

Specimen of Mark

To

Of

Pursuant to the Article 22 of Trade Marks and Descriptions Law No. 21 of 1957, I hereby certify that the trade mark affixed above and registered in this Office in the name under No..... in class..... Article..... is renewed for further period of fifteen years from..... under No in Class..... in Article..... Issued this....., day of.....19.....

Registrar of Trade Marks

MINISTRY OF ECONOMICS
Directorate General of Commerce
Office of Registration
of Trade Marks

**Application for. Assignment of Ownership
of a Trade Mark**

Registrar of Trade Marks,

I the undersigned
in my capacity as
hereby request that a record be made of the
assignment of ownership of the mark registered in
your Office in the name of
under No. in class
in respect of article
to
domiciled at

I enclose herewith ten specimens thereof together
with power of attorney/ deed/ certificate of
succession, for necessary action.

Name of Agent Name of new owner.....

Address

Signature

Date

STAMP

Address.....

Signature.....

MINISTRY OF ECONOMICS
Directorate General of Commerce
Office of Registration
of Trade Marks
**Application for provisional protection
of a Trade Mark**

Specimen of Mark

Registrar of Trade Marks,

I hereby request that the mark, a specimen of which is affixed above, be granted provisional protection. Please find enclosed six specimens thereof, a certificate from management of the exhibition testifying that this mark is used on goods exhibited in it, as well as a certificate to the effect that this mark is registered in

Name of Agent		Name of Owner of mark...	
Address	<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; display: inline-block;">STAMP</div>	Address	
Signature		Signature	
Date			

GOVERNMENT OF IRAQ
MINISTRY OF ECONOMICS
DIRECTORATE GENERAL OF COMMRRCE
Office of Registration of Marks

Date

TEMPORARY PROTECTION CERTIFICATE

Specimen of Mark

To.....

Of.....

Pursuant to Article 39 of the Trade Marks and Descriptions Law No. 21 of 1957, I hereby certify that the trade mark affixed above mentioned in your application No..... dated..... to be treated as temporary protection of Article () of Class () in respect of goods:-
for period () from / /

Registrar of Trade Marks

Issued this day of
19.....

MINISTRY OF ECONOMICS
Directorate General of Commerce
Office of Registration
of Trade Marks

TRADE MARKS AND DESCRIPTIONS

REGULATION No. 26 OF 1957

Application for Seizure - Pledge

(Right of User)

Registrar of Trade Marks,

I the undersigned hereby request that a note be
made of the pledge - seizure (right of user) in
respect of the mark registered in your Office under
No..... in the name of
domiciled at.....
in class.....
in respect of article.....

Please find enclosed the order - contract in
that respect.

STAMP

Name of applicant

Address

Date

اسنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٩ مايلي:-

اولا: يحل الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية محل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في ممارسة الاختصاصات والواجبات المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل والنظام الصادر بموجبه.

ثانيا: يكون رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية مسجلا للعلامات التجارية ومسؤولا عن سجل العلامات في الاتحاد.

ثالثا: يقوم الاتحاد باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية لحساب الخزينة على ان يستقطع من تلك الرسوم نسبة ٢٠٪ لتغطية النفقات الادارية في الاتحاد.

رابعا: لمجلس ادارة الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القرار.

خامسا: ينفذ هذا القرار بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

ثانيا: تسري احكام الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥) من (اولا) من هذا القرار على الروجة في حالة اشغالها.

ثالثا: يسمح للعراقي المقيم اقامة دائمية في الخارج بادخال سيارة صالون او انتاجية (بيك اب) من السيارات التي تستوردها المنشأة العامة لتجارة السيارات مرة كل سنتين ، على ان يدفع ٥٠٪ من رسومها الكمركية وعمولة المنشأة العامة لتجارة السيارات بالعملة الصعبة.

رابعا: يسمح للعراقي المقيم اقامة دائمة في الخارج بادخال اثاث الى القطر مرة كل ثلاث سنوات على ان يدفع رسومها الكمركية وعمولة القطاع الاشتواكي بالعملة الصعبة.

خامسا: يستثنى من احكام هذا القرار موظفو الخدمة الخارجية وافراد اسرهم وموظفو الفروع والمكاتب العراقية والمؤسسات العراقية الرسمية التابعة للسفارة وموظفو الدولة المعارة خدماتهم للعمل في المنظمات العربية والاقليمية والدولية وكذلك الطلبة المستمرون على الدراسة وافراد اسرهم.

سادسا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ ١٩٨٦/٥/٩.

سابعا: يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرارات مجلس قيادة الثورة رقم ٦٧

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩٨٧/٢/٩ مايلي:-

اولا: تفرض ، لدعم المجهود الحربي ، رسوم نقدية بالعملة المعبأة على معاملات العراقيين المقيمين في الخارج وفق الاتي:-

١- مبلغ يعادل مائة دينار عراقي عن معاملات اصدار جوازات السفر او تجديدها الخاصة بالعاملين والكسبة والاطباء والمهندسين والصيدلة واساتذة الجامعات والمستشارين والمترجمين والخبراء والباحثين والمدراء فما فوق ، ورجال الاعمال والمقاولين والتجار واصحاب المكاتب الاستشارية والتجارية ومدراء الشركات ومن بمستواهم.

٢- مبلغ يعادل خمسمائة دينار عراقي يستوفى سنويا عن تردد المواطن العراقي لزيارة القطر.

٣- مبلغ يعادل خمسين دينارا عراقيا عن تغيير المهنة في جواز السفر او اضافة اقطار اخرى اليه.

٤- مبلغ يعادل مائة دينار عراقي عن تصديق شهادة المنشأ ومبلغ يعادل خمسين دينارا عراقيا عن اصدار الوكالة العامة والخاصة.

٥- يجوز استيفاء الرسوم اعلاه بعملة البلد الذي يقيم فيه العراقي بتعليمات يصدرها وزير الخارجية.

ولما كانت غلبة العامية على العربية الفصيحة أثر من أثار التخلف والجهل وسمة من سمات الامية ، وعاملا من عوامل الفرقة والتجزئة ، ومعوقا من معوقات انتشار التعليم ويقتطع الوعي القومي والجهود المنظمة نحو ثقافة الجماهير .

ولما كانت الحضارة الحديثة وما ي صاحبها من ثورة علمية تقنية ، وما تفتح من أفاق واسعة لتقدم الشعوب ورخائها ، لا تخلو من مشكلات تمس ثقافتها ، ومنها ذلك السيل المتصل من مفاهيم العلم الحديث واسماء مخترعات التقنية ومواد الصناعة وانتاجها التي لا بد ان تستوعبها اللغة القومية والا انتشر الدخيل بينها واضاعت مقوماتها .

ولما كانت اللغة العربية قد برهنت خلال تطورها في حيوييتها وقابليتها للتطور والتجدد والاستيعاب لمتطلبات العلم والحضارة ، كلما حرص على ذلك المسؤولون والمفكرون والمتقنون من ابناءها .

ولما كانت العناية باللغة العربية تستوجب فيما تستوجب التزام الجهات الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والشركات والجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامة اللغة العربية واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها ، كما تستوجب التزام الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم وعن الاعلام برعايتها واعتماد الفصيحة منها اداة للتعليم والاعلام وتنمية المسارات لادائها .

ولما كانت القيادة السياسية لثورة السابع عشر من تموز تدرك بعمق مسؤوليتها القومية والحضارية ، ومهامها في صيانة اللغة العربية باعتبارها تأكيدا لشخصية الامة ولمقومات ذاتها ، وعاملا من عوامل وحدتها .

وبناء على ما اقترحه المجمع العلمي العراقي في نطاق خطة للنهوض باللغة العربية استجابة لتوجيهات مجلس قيادة الثورة ، فقد تم تشريع هذا القانون .

العربية.

المادة الثامنة: على الوزارات التي تنشئ أجهزة لها تعنى بسلامة اللغة العربية في وثائقها ومعاملاتها تكفل حسن تطبيق هذا القانون.

المادة التاسعة: يكون المجمع العلمي العراقي المرجع الوحيد في وضع المصطلحات العلمية والفنية وعلى الأجهزة الفنية الرجوع اليه بشأنها.

المادة العاشرة: يراعى في تطبيق هذا القانون احكام القوانين والانظمة الخاصة بمنطقة الحكم الذاتي في كردستان.

المادة الحادية عشرة: لا يعمل بأي نص قانوني معارض صراحة او ضمنا مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة: ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لما كانت اللغة العربية وما تشتمل عليه من التراث الغني للثقافة العربية والاسلامية ، وفي قمته آي الذكر الحكيم ، مقوما رئيسيا للقومية العربية ، واساسا لوحدة الفكر بين ابنائها ، وكانت العناية بها موصولة بالعناية بوحدتها وبضميرها في الحاضر والمستقبل.

والمحلات التجارية او الصناعية على واجهات محالها ، ويجوز كتابة ذلك عند الحاجة بلغة اجنبية الى جانب اللغة العربية بشرط ان تكون الكتابة باللغة العربية اكبر حجما وابرز مكانا .

المادة الخامسة : تكتب باللغة العربية العلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج التي تتخذ شكلا مميزا لها ، كالاسماء والامضاءات والكلمات والحروف والارقام وعنوان المحال والاحتمام والنقوش البارزة .

ولا يجوز تسجيل علامة تجارية تتخذ احد هذه الاشكال الا اذا كتبت باللغة العربية . على ان ذلك لا يمنع من طلب تسجيل علامة مكتوبة بلغة اجنبية الى جانب اللغة العربية بشرط ان تكون اللغة العربية اكبر حجما وابرز مكانا منها .

اما العلامات التجارية التي تم تسجيلها قبل العمل بهذا القانون

ولم تتوفر فيها شروط هذه المادة . فيجب على مالكيها ان يتقدم بطلب جديد لتسجيلها بعد تعديلها وكتابتها باللغة العربية ، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة السادسة : تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة باية سلعة تم انتاجها بالقطر العراقي كما تلتصق بطاقة باللغة العربية على المنتجات والبضائع التي تستورد من الخارج ، تتضمن البيانات التجارية ذات الصلة بتحديد قيمتها ، ويجوز ان تكتب بلغة اجنبية الى جانب اللغة العربية فيما يتعلق بالبضائع الواردة من الخارج او المعدة للتصدير الى خارج العراق .

المادة السابعة : تشمل العناية باللغة العربية اعتمادها في التعبير في جميع ما سبق ذكره وتجنب استعمال المصطلحات الاجنبية الا عند الضرورة وبصورة مؤقتة عند عدم توفير المصطلحات

المادة الثانية- على المؤسسات التعليمية في مراحل الدراسة كافة اعتماد اللغة العربية لغة للتعليم. وعليها ان تحرص على سلامتها ، لفظا وكتابة ، وتنشئة الطلاب على حسن التعبير والتفكير بها ، وادراك مزاياها والاعتزاز بها.

المادة الثالثة: تلتزم مؤسسات النشر والاعلام التي تكون مطبوعاتها ومناهجها باللغة العربية ان تعنى بسلامة اللغة العربية ، الفاظا وتراتيب ، لفظا وكتابة وتيسيرها للجماهير ، وتمكنهم من فهمها ، على ان لا يجوز لها استعمال العامية الا عند الضرورة القصوى ، مع السعي الى تقريبها من اللغة الفصيحة ، والارتفاع بها وفق خطة منظمة ومقصودة.

المادة الرابعة- يجب ان يحزر باللغة العربية ما ياتي:

اولا: الوثائق والمذكرات والمكاتبات وغيرها من المحررات التي تقدم الى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومنها المصالح والمؤسسات والشركات العامة. واذا كانت هذه المحررات بلغة اجنبية وجب ان ترفق بها ترجمتها العربية.

ثانيا: السجلات والمحاضر وغيرها من المحررات التي يكون لممثلي الحكومة والمؤسسات حق الاطلاع عليها وتفتيشها بمقتضى القوانين والانظمة.

ثالثا: العقود الايمالات والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات او الجمعيات او الشركات العامة او بينها وبين الافراد. ويجوز ان ترفق بها ترجمتها بلغة اجنبية عند الحاجة.

رابعا: اللافتات التي توضعها المؤسسات والمنظمات والجمعيات

العربية مع تجنب ايراد مصطلحات اجنبية ، الا اذا حتمت الضرورة ذلك وبصورة مؤقتة عند عدم توفر المصطلحات العربية المقابلة ، عملاً بحكم المادة السابعة من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية.

انتهى

قوانين

قرار رقم ٥٣١

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والابعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٨.

امدار القانون الاتي:-

رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧

الحفاظ على سلامة اللغة العربية

المادة الاولى - تلتزم الوزارات وما يتبعها من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة وكذلك الجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامة اللغة العربية واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها وذلك بجعل اللغة العربية وافية باغراضها القومية والحضارية.

وحيث ان العلامة التجارية هي كل ما ياخذ شكلا مميزا للدلالة على ان البضاعة تخص صاحب العلامة التجارية كما عرفها قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧.

وحيث ان العلامات التجارية الاجنبية التي يطلب تسجيلها بلغة اجنبية قد ترد على شكل اسم اجنبي مميز تتعذر ترجمته الى العربية او يقصد به تثبيت شهرة الاسم الاجنبي وخصوصيته بلفظه ومبناه وليس بمعناه.

وحيث ان المادة الخامسة من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية لم تشترط ترجمة الاسم الاجنبي المميز للعلامة التجارية الاجنبية ، وانما اوجبت كتابته باللغة العربية الى جانب اللغة الاجنبية ، على ان تكون العربية اكبر حجما وابرز مكانا ، لذلك فان المقتضى قانونا في هذه الحالات كتابة الاسم الاجنبي المميز بلفظه بالحروف العربية ، ويكون اذ ذاك من الاسماء الاعجمية الممنوعة من الصرف وفق قواعد اللغة العربية.

اما العلامات التجارية العراقية فلا ينطبق عليها هذا الحكم ولا يسري عليها هذا الجواز الاستثنائي ، اذ ان المفروض فيها ان تكتب بلغة عربية من حيث الاصل وتسجل بهذا الشكل دون ادراج اسم اجنبي او لغة اجنبية فيها.

وحيث ان البيانات التجارية لها شأن آخر. اذ انها تعني كل ايضاح لاوصاف البضاعة وتفصيلها ومصدرها وطرق استخدامها كما جاء في المادة الحادية والثلاثين من قانون العلامات والبيانات التجارية.

وحيث ان تلك البيانات يمكن ترجمتها عمليا بسهولة الى اللغة العربية اذا كانت مكتوبة بلغة اجنبية وتخص بضاعة اجنبية.

وحيث ان الغرض من تلك البيانات احاطة مشتري البضاعة في العراق بكل ما تتعين معرفته من تفاصيل واوصاف ومصادر وطرق استخدام البضاعة الاجنبية.

وعليه فان القانون يحتم ترجمة تلك البيانات التجارية الى اللغة

ج - مشروبات روحية حلوة.

الصف الرابع والثلاثون:

أ- تبغ خام ومصنوع.

ب - سيكاير.

ج - سيكار.

د- ادوات للمدخنين غير مصنوعة من معادل ثمينة او مطلية بها.

هـ - كبريت.

و- ولاعات (قدحات) غير مصنوعة من معادن ثمينة او مطلية.

القرار

يطلب الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية الوقوف على رأى المجلس بشأن كتابة العلامات والبيانات التجارية باللغة العربية وفقا للمادة الخامسة من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ ، وهل يسري ذلك على جميع العلامات والبيانات التجارية سواء منها العراقية ام الاجنبية ، وهل يقتضي ترجمة المكتوب منها بلغة اجنبية الى اللغة العربية ام تكتب بحروفها.

حيث ان قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية جاء بهدف الزام دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص بالمحافظة على سلامة اللغة العربية واعتمادها في جميع وثائقها واعمالها.

وحيث ان المادة الخامسة منه الزمت بان تكتب باللغة العربية ~~العلامات والبيانات التجارية~~ التي تتخذ شكلا مميزا ، ومنعت تسجيل اية علامة تجارية لا تتخذ احد هذه الاشكال الا اذا كتبت باللغة العربية وحيث انها اجازت طلب تسجيل علامة مكتوبة بلغة اجنبية الى جانب اللغة العربية ، بشرط ان تكون اللغة العربية اكبر حجما وابرز مكانا.

م - خميرة . مسحوق الخبازة .

ن - ملح .

س - خردل .

ع - قلع .

ف - خل .

ص - بهارات .

ي - شلج .

ز - صوس (مرق التوابل) .

المنف الحادي والثلاثون:-

أ- منتجات زراعية ومنتجات البساتين والغابات والحبوب غير
المدرجة في اصناف اخرى .

ب - مواشي حية .

ج - اثمار ومخضرات طازجة .

د- بذور .

هـ - نباتات حبة وازهار طبيعية .

و- مواد غذائية للحيوانات .

ز- شعير مخمر (مولت) وما شابهه .

المنف الثاني والثلاثون:

أ- بيرة

ب - مياه معدنية وغازية وسائر المشروبات غير الكحولية .

ج - شيرة وسائر المستحضر لعمل المشروبات .

المنف الثالث والثلاثون:

أ- خمور .

ب - مشروبات روحية .

المنف الثامن والعشرون:

- أ- ألعاب ولعب.
- ب - لوازم الجمناستك والالعاب الرياضية.
- ج - مواد الزينة والزخرفة لاشجار عيد الميلاد.

المنف التاسع والعشرون:

- أ- لحوم واسماك ولحوم الطيور الداجنة وطيور الصيد. خلاصة اللحم.
- ب - اثمار ومخضرات (محفوظة ومجففة ومطبوخة).
- ج - جيلاتين ومربيات.
- د- بيض.
- هـ - حليب ولبن وزبدة وجبن ومنتجات الالبان.
- و- زيت الاكل ودهن الاكل.
- ز- مأكولات اخرى محفوظة في علب.
- ح - مخلات.

المنف الثلاثون:

- أ- قهوة ومواد تحل محلها.
- ب - شاي.
- ج - كوكو.
- د- سكر.
- هـ - أرز.
- و- نايبوكا (نوع من النشا).
- ز- ساغو (لباب نخل الهند).
- ح - دقيق ومستحضرات مصنوعة من الحبوب. خبز. بسكويت. كعك.
- ط - حلويات وسكريات.
- ي- مثلجات.
- ك - عسل.
- ل - دبس.

المنف الرابع والعشرون:

- أ- منسوجات قطنية غير المدرجة في اصناف اخرى.
- ب - منسوجات صوفية غير المدرجة في اصناف اخرى.
- ج - منسوجات حريرية غير المدرجة في اصناف اخرى.
- د- منسوجات اخرى غير المدرجة في اصناف اخرى.

المنف الخامس والعشرون:

- أ- لباس الرأس.
- ب - ملابس خارجية (جديدة).
- ج - ملابس داخلية (جديدة).
- د- ملابس مستعملة.
- هـ أحذية وما يلبس بالقدم.
- و- جواريب.

المنف السادس والعشرون:

- أ- دانتيلات ومطرزات والشرائط والازرار على اختلاف انواعها.
- مشابك. بكلات (كبشايات).
- ب - دبابيس وأبر.
- ج - ازهار اصطناعية.

المنف السابع والعشرون:

- أ- سجاد وبسط وحصر على اختلاف انواعها.
- ب- ليوليم ومصنوعات اخرى لتغطية ارض الغرف.
- ج - سجوفى (تعاليق غير منسوجة).

او قصب او خيزران او قرون.

د - عظم عاج وعظم الحوت والصدف والكهرب وعرق اللؤلؤ والرشوم والسلولويد وما يحل محل هذه المواد.

المنف الحادي والعشرون:

أ- أدوات صغيرة وأوعية قابلة للنقل تستعمل في المنازل والمطابخ غير معمولة من معادن ثمينة او مطلية بها. أواني زجاجية وخزفية وفخارية غير مدرجة في اصناف اخرى.

ب - امشاط. اسفنجات. فرش عدا الفرش المذكورة في المنف ١٦. مواد لصنع الفرش.

ج - أدوات للتنظيف (غير كهربائية).

المنف الثاني والعشرون:

أ- أمراس وخيوط قوية وخيوط عادية.

ب - خيام وشبكات وشراعات وأكياس ومشمع وقاية.

ج - مواد للحشو (شعر الخيل) وألياف حريزية (كابوك) والريش وحشيشة البحر وغير ذلك.

د- مواد خام للمنسوجات.

المنف الثالث والعشرون:

أ- غزول.

ب - خيوط.

ب - جلود طرية ومجففة (جلود خام).

ج - صناديق وحقائب للسفر.

د - شماسي ومظلات. عصي وأسراط.

هـ - سروج وطقوم خيول المركبات ولوازم السروجية.

الصف التاسع عشر:

أ - مواد انشائية للبناء (غير معدنية) احجار طبيعية واصطناعية
سمنت وكلس (نورة) وملاط وجص وحصى. مواد لانشاء الطرق.

ب - الاسفلت والزفت والقار.

ج - منازل قابلة للنقل.

د - تماثيل ونصب تذكارية (حجرية)

هـ - مداخل.

و - انابيب فخارية ومن السمنت.

الصف العشرون:

أ - اثاث.

ب - مري. براويز... الخ.

ج - مواد غير مدرجة في اصناف اخرى مصنوعة من خشب او فلين

و- مواد للفنانين (عدا التلوين والفرانيش).

ز- طابعات (تايبيرايتير).

ح - لوازم الدوائر (عدا الاثاث).

ط - مهمات للتعليم والتهذيب (عدا الآلات والادوات).

و- ورق اللعب.

ك - حروف الطبع والواح الحروف المسبوكة الثابتة.

ل - فرش للرسم والمصغ.

الصف السابع عشر:

أ- صبغ جاوة (كوتابرجة). مطاط (الكاجوك) وما يحل محلها
والاشياء المصنوعة من هذه المواد غير المدرجة في اصناف اخرى.

ب - مواد للحزم والعزل والحشو.

ج - الاسيست والمايكا ومنتوجاتهما.

د- انابيب قابلة للالتواء غير مصنوعة من معادن.

الصف الثامن عشر:

أ- الجلود المدبوغة وتقليدها واشياء مصنوعة منها غير واردة في
اصناف اخرى.

السيارات.

المنف لثالث عشر :

- أ- اسلحة نارفة .
- ب - عتاد ومقذوفات .
- ج - ألعاب نارفة .
- د- مواد متفرقة .

المنف الرابع عشر :

- أ- معادن ثمفنة ولفطها وأشفاء مصنوعة منها او مطلفة بها (عدا سكاكن وشوك وملاعق) .
- ب - الجواهر عموما والحجارة الكرفمة .

ج - ساعات وآلات اخرى مختهمة بتقسفم الوقت وضبطه .

المنف الخامس عشر : آلات موسفقفة (ما عدا الغرامفونات والافهزة اللاسلكفة) .

المنف السادس عشر :

- أ- ورق مقوى ومواد مصنوعة منها .
- ب - مطبوعات بما ففها الجرائد والمجلات والكتب .
- ج - مواد للتجلفد .
- د- صور شمسة .

هـ - قرطاسفة وأدوات الكتابة . مواد لزجة للقرطاسفة .

هـ - حاكمي (غرامفون) آلات تسجيل الصوت ونقله وبثه.

و- ماكنات لقيد النقود وعدها وآلات حاسبة.

ز- معدات اطفاء الحريق.

ح - الآلات الاوتوماتيكية.

الصف العاشر:

أ- معدات وأدوات جراحية وطبية وبيطرية وما يستعمل منها في طب الاسنان.

ب - الارجل والايدي والعيون والاسنان الاصطناعية.

الصف الحادي عشر:

أ- التركيبات المعدة للتنوير

ب - التركيبات المعدة للتدفئة.

ج - التركيبات المعدة لاستخراج البخار.

د- التركيبات المعدة للطبخ.

هـ - التركيبات المعدة للتبريد.

و- التركيبات المعدة للتجفيف.

ز- التركيبات المعدة للتهوية.

ح - التركيبات المعدة لاسالة الماء.

ط - التركيبات الصحية.

الصف الثاني عشر:

أ- مركبات او عربات.

ب - وسائل نقل برية ومائية وهوائية بما فيها محركات وموتورات

ك - أنابيب معدنية.

ل - منتجات أخرى مصنوعة من معادن غير ثمينة وغير داخلة في أصناف أخرى.

الصف السابع:

أ - ماكنات وأدواتها وعددها سيور أو قواعش ورابطات للمكائن.

ب - ماكنات وموتورات على اختلاف أنواعها (عدا ما هو منها مختص بالسيارات).

الصف الثامن:

أ - أدوات وآلات يدوية.

ب - سكاكين وشوكات وملاعق.

ج - السلاح الأبيض (سيوف وخناجر وما شاكل ذلك من الأسلحة).

الصف التاسع:

أ - أدوات وآلات للعلوم والملاحة والمساحة والكهربائية بما فيها الأجهزة اللاسلكية

ب - أدوات وآلات للتصوير الشمسي والسينما توغرافي والبصريات.

ج - أدوات وآلات للوزن والقياس. والضبط والتأشير. آلات أوتوماتيكية تتحرك بوضع قطع من النقود أو اقراص.

د - اشارات وأدوات ومعدات مدرسية ومعدات لانقاذ الحياة.

ب - المنتجات الغذائية للأطفال والمرضى.

ج - لمقات (طبية وجراحية).

د- لوازم التضميد (طبية وجراحية).

هـ - مواد لحشو الاسنان وبصمها. والشموع المستعملة في طب الاسنان.

و- المواد المطهرة. مستحضرات لآبادة الحشرات والحيوانات المضرة.

المنف السادس:

أ- معادن رخيصة خام ومستحضرة قسما. وخطيطهما.

ب - مراسي.

ج - سندانات.

د- اجراس.

هـ - مواد معدنية انشائية للبناء (منسبوكة او في قوالب) قضبان ومهمات معدنية اخرى للخطوط الحديدية وللسكك الحديدية.

و- سلاسل (ما عدا سلاسل السيارات).

ز- اسلاك (كابيل) واسلاك معدنية (ما عدا الكهربائية).

ح - اقفال ومفاتيح. قاصات. صناديق النقود.

ط - انغال الخيول.

ي - مسامير وبراعي.

ج - مواد معدة للوقاية من الصدأ.

د- معادن من صفائح ومعادن بشكل مسحوق لأغراض الصنع والزينة.

المنف الثالث:

أ- مواد ومستحضرات للغسيل. الصابون

ب - مستحضرات للتنظيف والصقل وإزالة البقع الشحمية.

ج - الروائح العطرية والزيوت الروحية. مواد الزينة (كوزماتيك) محلول للشعر.

د- مساحيق لتنظيف الأسنان.

المنف الرابع:

أ- الزيوت والشحوم الصناعية (عدا الزيت والشحم الصالحين للأكل والزيوت الروحية). زيوت التزييت.

ب - المركبات القابلة للاشتعال (بما فيه كحول تسيير الموتور) ماد التنوير.

ج - المركبات المعدة لترسيب وامتصاص ذرات الغبار.

د- شموع التنوير. شموع مسلوكة. فتائل أنوار ليلية.

المنف الخامس:

أ- المنتجات الصيدلانية البيطرية والصحية.

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٢٦ هـ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٧

جدول تهريب البضائع الملحق بنظام العلامات والبيانات التجارية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٧

الصف الاول:

أ- المنتجات الكيميائية والمواد اللزجة المستعملة في الصناعة والعلوم والتصوير الشمسي.

ب - المنتجات الكيميائية المستعملة في الزراعة وزراعة البساتين والغابات والسماد الطبيعي والاصطناعي.

ج - المركبات المعدة لاطفاء الحريق.

د- مواد لحم المعادن.

هـ - المنتجات الكيميائية المعدة لحفظ المواد الغذائية.

و- مواد الدباغة.

الصف الثاني:

أ- مواد التلوين والدهان (فارنيش) مواد للمحافظة على الاخشاب والاصباغ مواد الصباغة قلفونية.

ب - صمغ اللك.

قبل مضي ثلاثين يوما على أول نشرة يجوز خلالها لكل ذي مصلحة الاعتراض على هذا التنازل.

ب - اذا انتهت المدة دون اعتراض فعلى المسجل اتخاذ ما يلزم لتأشير التنازل.

المادة الرابعة والاربعون:

أ- تقدم الى المسجل طلبات تصحيح السجل وشطب العلامات من السجل ويرفق الطلب القرار الذي يتضمن التصحيح او الشطب والاسباب المقتضية لذلك.

ب - على المسجل بعد التأكد من صحة القرار او الاسباب المقدمة ان يجري الشطب والتصحيحات اللازمة في السجل.

المادة الخامسة والاربعون:

أ- يقدم طلب رهن العلامة وحجزها او منح حق استعمالها على الاستثمار (ع.ت ١٢) الملحق بهذا النظام الى المسجل.

ب - يقوم المسجل بشطب الرهن او الحجز او منح حق الاستعمال بناء على طلب يقدم اليه ويرفق به المستندات المؤيدة لفك الرهن او رفع الحجز او الغاء حق الاستعمال. ويعوم المسجل بنشر هذا الشطب في النشرة على نفقة الطالب.

المادة السادسة والاربعون: ينفذ هذا النظام من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة والاربعون: على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام.

المادة الثامنة والثلاثون:

أ- على المسجل - قبل استعماله أية سلطة منحه أياها القانون او هذا النظام ان يسمع دفوع الشخص الذي قد تتأثر مصلحته من استعمال تلك السلطة اذا طلب اليه ذلك.

ب - يبلغ المسجل صاحب الطلب بالقرار الذي يتخذه.

المادة التاسعة والثلاثون: يجوز للمسجل تمديد اية مدة معينة في هذا النظام اذا رأى لزوما لذلك بعد تبليغ ذوي العلاقة.

المادة الاربعون: للمسجل - اذا طلب اليه ذلك - اصدار أية شهادة او اعطاء صورة اي قرار اتخذه بعد دفع الرسم المقرر.

المادة الحادية والاربعون: اذا لم يتم تسجيل العلامة خلال ستة أشهر ، تاريخ تقديم الطلب بسبب تقصير الطالب فعلى المسجل ان ينفذه بوجوب اتمامه خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الانذار والا الغي طلبه.

المادة الثانية والاربعون:

أ- اذا توفي مقدم الطلب او زالت شخصيته قبل قبول طلبه او بعده وقبل النشر فللمسجل اما الغاء الطلب او استدعاء خلفه وتخييره بين الالغاء وبين الاستمرار بعد تعديل الاسم والعنوان.

ب - اذا توفي مقدم الطلب بعد النشر فللمسجل بعد التأكد من ثبوت ملكية الخلف تسجيل العلامة باسمه.

المادة الثالثة والاربعون:

أ- تنشر طلبات التنازل المقدمة الى المسجل في النشرة ولا نسجل

- ٢- اسم العارض وعنوانه.
- ٣- مدة حماية العلامة وتنتهي هذه الحماية بانتهاء مدة الغرض.
- ٤- اسم المعرض وتاريخ افتتاحه.
- ٥- البضاعة المسجلة عليها العلامة.
- ٦- الصنف والمادة اللذين تسجل بهما العلامة.
- ٧- صورة العلامة المطلوب حمايتها.

ب - يجوز للجمهور الاطلاع على السجل مجانا خلال أوقات الدوام.

ج - بعد انتهاء التسجيل يعطي المسجل شهادة تشتمل على المعلومات المذكورة في السجل على الاستمارة (ع.ت ١١) الملحقة بهذا النظام.

احكام متفرقة

المادة السادسة والثلاثون:

أ- على من صدر لصالحه قرار من محكمة مختصة مكتسب للدرجة القطعية ان يقدم صورة منه للدائرة ويقوم المسجل بتصحيح السجل وفق ما تضمن ذلك القرار.

ب - للمسجل نشر كل قرار تصدره المحكمة بمقتضى هذا النظام في النشرة اذا استصوب ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

أ- للمسجل ان يراقب البيانات وكيفية استعمال العلامات.

ب - يقوم المسجل بطلب اتخاذ الاجراءات القانونية ضد اي شخص ارتكب عريضا وفق احكام القانون.

العلامة اليه مع اسم وشهرة المحل المتعلق بها.

المادة الثانية والثلاثون: يقوم المسجل بتسجيل انتقال ملكية العلامة اذا اقتنع بصحة المستندات المقدمة اليه مع ادراج كافة التفاصيل التي يراها ضرورية في السجل.

المادة الثالثة والثلاثون: ينشر المسجل كافة المعلومات المتعلقة بالتحويل بعد استيفاء الرسوم المقررة.

العلامات التي تتمتع بالحماية الموقتة

المادة الرابعة والثلاثون: على العارض الذي يرغب في حماية علامته الموضوعة على بضاعة معروضة في معرض يقام في العراق تقديم طلب الى المسجل على الاستمارة (ع.ت ١٠) الملحقة بهذا النظام قبل ابتداء العرض في المعرض بثلاثين يوما على الاقل وترفق به:-

١- ست صور من العلامة المراد حمايتها.

٢- وثيقة من ادارة المعرض تؤيد ان العلامة موضوعة على بضاعة ستعرض في المعرض.

٣- شهادة تثبت تسجيل العلامة في الدولة التي انتجت فيها البضاعة.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- تعد الدائرة سجلا خاصا لهذه العلامات يشتمل على:-

١- رقم الطلب ونا،خذ.

المادة الثامنة والعشرون: "إذا لم يقدم طلب لتجديد العلامة يقوم المسجل بشطبها من السجل اعتباراً من انقضاء مدة التسجيل ويجوز للمسجل ان يعيد تسجيل العلامة اذا وقع طلب التجديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدته فيما اذا اقتنع بأن من الانصاف اعادة التسجيل.

المادة التاسعة والعشرون: اذا أعيد تسجيل العلامة فعلى المسجل ان ينشر اعلاناً عنها في النشرة لمرة واحدة على الاقل على نفقة صاحبها وعليه خلال سبعة أيام من تاريخ النشر ان يصدر الشهادة اللازمة على الاستمارة (ع.ت ٨) الملحقة بهذا النظام.

التحويل والانتقال

المادة الثلاثون:

أ- يقدم طلب التحويل الى المسجل على الاستمارة (ع.ت ٩) الملحقة بهذا النظام مع الوثائق والمستندات التي تثبت انتقال الملكية.

ب - يدرج في طلب التحويل اسم الشخص المراد نقل الملكية اليه وعنوانه ومهنته مع كافة التفاصيل التي يرى المسجل ضرورة لتدوينها.

ج - يجوز للمسجل ان يطلب نسخة مصدقة من كل مستند ابراز اليه.

المادة الحادية والثلاثون: اذا لم يكن ادعاء الطلب بملكية العلامة مستنداً الى وثيقة كافية بحد ذاتها لاثبات حق الملكية فيترتب عليه عندئذ - اذا طلب المسجل ذلك - ان يقدم لائحة يوضح فيها كافة الامور التي يستند اليها في طلبه كما يوضح فيها كيفية انتقال ملكية

ويصدر الشهادة اللازمة لها على (الاستمارة ع.ت ٥) الملحقة بهذا النظام.

ب - يشتمل السجل على رقم العلامة والصنف المشمولة به المادة المسجلة فيها اسم صاحبها وعنوانه واسم وكيله وعنوانه (ان وجد) والبضاعة المسجلة عليها وصورة العلامة وتاريخ الطلب وتاريخ التسجيل واعمدة للتحويل والتجديد والتغيير والتعديل والحجز والرهن.

ج - تشتمل الشهادة على صورة العلامة ورقمها وتاريخ تقديمها واسم صاحبها وعنوانه والمادة او الصنف المسجلة فيه ورقم وتاريخ النشرة التي نشرت فيها لأول مرة.

المادة السادسة والعشرون: تعد سجلات فرعية لكل مادة على حدة تتضمن كافة المعلومات التي يتضمنها السجل الاصلي.

تجديد التسجيل واعادته

المادة السابعة والعشرون:

١- يقدم طلب تجديد العلامة خلال مدة الشهرين الاخيرين قبل انقضاء مدة التسجيل على الاستمارة (ع.ت ٦) الملحقة بهذا النظام.

ب - يستوفى رسم التجديد عند تقديم الطلب.

ج - يقوم المسجل بنشر التجديد في النشرة على نفقة صاحب العلامة لمرة واحدة على الاقل ثم يصدر الشهادة اللازمة على الاستمارة (ع.ت ٧) الملحقة بهذا النظام.

والا سقط حقه في الاعتراض وترسل الى طالب التسجيل نسخة منها.

المادة العشرون: على طالب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالبيانات المقدمة من قبل المعترض ان يقدم للدائرة البيانات المؤيدة لطلبه وترسل الى المعترض نسخة منها.

المادة الحادية والعشرون: لا يجوز للفريقين ان يقدموا بينة أخرى غير التي سبق تقديمها ولكن يجوز للمسجل في أي وقت ان يسمح للطالب او المعترض بتقديم ايضاحات قبل الفصل بالاعتراض.

المادة الثانية والعشرون: اذا وردت في احدى البيانات المقدمة وثيقة كتبت بغير اللغة العربية جاز للمسجل طلب تقديم ترجمة مصدقة منها.

المادة الثالثة والعشرون: بعد الفراغ من النظر في البيانات يعين المسجل موعدا لسماع القضية اذا طلب منه ذلك كلا الفريقين أو أحدهما على أن يشعره بذلك الموعد قبل ثلاثة ايام على الاقل وللمسجل ان يرفض سماع الفريق الثاني اذا لم يشعره مقدما برغبته هذه قبل التاريخ المعين لسماع القضية.

المادة الرابعة والعشرون: يصدر المسجل قراره بعد جلسة يعقدها لسماع الفريق او الفرقاء الذين رغبوا في بسط قضيتهم وبدونهم اذا لم يبد كلا من الفريقين رغبته في ذلك ويبلغ قراره الى الفرقاء جميعهم.

تسجيل العلامات في السجل

المادة الخامسة والعشرون:

أ- اذا انتهت مدة النشر دون اعتراض يقوم المسجل بتسجيل العلامة

غيرها.

ج - ينشر المسجل في النشرة كل تغيير او اضافة تطرأ على اية علامة على الشخص الذي يطلب التغيير او الاضافة.

د - على المسجل اعلان تجديد العلامة في النشرة على نفقة طالب التجديد كما عليه ان يعلن شطبها من السجل.

هـ - وعلى المسجل كذلك ان ينشر في النشرة على نفقة الطالب تحويل ملكية العلامة ورهنها وحجزها وحق استعمالها.

الاعتراضات

المادة السابعة عشرة:

أ - يقدم الاعتراض الى المسجل بنسختين تذكر فيه الاسباب التي يستند اليها فيه واذا كان يستند الى ان العلامة المعترض عليها تشابه علامة او علامات مسجلة وجب على المعترض ان يذكر في الاعتراض المقدم ارقام تلك العلامات واعداد النشرة او الجريدة التي نشرت فيها.

ب - يقوم المسجل بتبليغ النسخة الثانية من الاعتراض الى طالب التسجيل.

المادة الثامنة عشرة: اذا رغب طالب التسجيل في الرد على الاعتراض وجب عليه ان يقدم للدائرة خلال ثلاثين يوم ردا تحريريا يذكر فيه الاسباب التي يستند اليها فيه وترسل نسخة منه الى المعترض.

المادة التاسعة عشرة: على المعترض ان يقدم للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتراضه البيانات التي تستند اليها في تأييد اعتراضه

والتي تقدم بعد تنفيذه .على الوجه المبين بالجدول .

ب - يعلن تعديل اصناف العلامات المقبولة والمسجلة قبل تنفيذ هذا النظام في النشرة ولكل ذي مصلحة الاعتراض على هذا التعديل لدى المسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان.

ج - بانتهاء مدة النشر دون اعتراض او استئناف او بعد الفصل في الاعتراض او الاستئناف على المسجل ان يسجل التعديل بالشكل الذي نشر به او بالصيغة التي عدل فيها ويدرج في السجل التاريخ الذي جرى فيه التعديل مع بقاء بدء مدة التسجيل وانتهائها على حالها.

د - للمسجل ان يسمع اي اعتراض يقدم اليه بشأن التسجيل.

النشر

X المادة الخامسة عشرة: اذا قبل الطلب فعلى المسجل نشر اعلان عنه وفقا للمادة (١١) من القانون على نفقة صاحب الطلب في النشرة على ان لا تقل المدة بين اعلان وآخر عن ستة ايام.

المادة السادسة عشرة:

أ- لغرض الاعلان يكلف مقدم الطلب بتقديم الكليشة الطبعية او الكلائش اللازمة للعلامة بالحجم والشكل اللذين يقررهما المسجل من حين لآخر. او ما يطلبه المسجل من معلومات او وسائل نشر اخرى تتعلق بالاعلان عن العلامة والطلب.

ب - اذا لم يجد المسجل الكليشة المقدمة ملائمة للاعلان جاز له طلب

التفتيش عن العلامات

X المادة الحادية عشرة: اذا استلم المسجل طلبا لتسجيل علامة فعليه ان يأمر بالتفتيش بين العلامات المسجلة لديه والعلامات المقدمة بطلبات لم يبت بها بعد في الاصناف والمواد المطلوب تسجيل العلامة المقدمة بالطلب عليها لغرض التثبت من عدم وجود علامة تطابق او تشابه العلامة المقدمة لدرجة يؤدي الى الالتباس.

X المادة الثانية عشرة: بعد اتمام التفتيش يقوم المسجل بتبليغ مقدم الطلب بقبوله المطلق او المقيد (على الاستمارة ع.ت ٣) الملحقة بهذا النظام او رفضه خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب واذا لم يستلم منه ما يفيد موافقته على التعديلات او الشروط التي يفرضها المسجل او لم يبد رغبته في اكمال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار اعتبر الطلب ملغى.

المادة الثالثة عشرة:

أ- يقدم طلب الاستفسار عن امكان تسجيل العلامة على (الاستمارة ع.ت ٤) الملحقة بهذا النظام.
ب- على المسجل بعد استلامه الطلب المذكور بالفقرة السابقة ان يامر بالتحري للتاكيد من وجود او عدم وجود علامة من العلامات المسجلة والتي لم يبت بها بعد تشابه العلامة المقدمة وعليه ان يخبر الطالب خلال ثلاثة ايام بنتيجة التفتيش.

ج - لا يتحمل المسجل اية مسؤولية تنجم عن التفتيش
تبويب البضائع

المادة الرابعة عشرة:

أ- تصنف العلامات التي تم قبولها وتسجيلها قبل العمل بالقانون

(١٧) المرفقة صورتها بهذا النظام.

المادة السادسة:

أ- تلتصق في المحل المعين على الاستمارة (ع.ت ١) صورة واضحة للعلامة المطلوب تسجيلها كما تلتصق صورة منها على (الاستمارة ع.ت ٢) المرفقة بهذا النظام.

ب - يرفق بكل طلب عشر صور اضافية للعلامة وثلاث صور اخرى لكل مادة اضافية يطلب تسجيل العلامة عليها.

ج - للمسجل حق طلب تبديل صورة اي علامة اذا لم تكن مبيّنة وواضحة بالدرجة التي يرتأىها.

المادة السابعة: .توقع الكتب والطلبات من قبل مقدم الطلب او وكيله واذا قدم من قبل شركة يوقع من قبل مديرها المخول بالتوقيع واذا قدم من قبل دائرة او جمعية او اية مؤسسة ذات شخصية معنوية فيوقع من قبل الشخص المخول بالتوقيع عليه.

المادة الثامنة: يجوز ان يشمل طلب تسجيل العلامة اكثر من مادة واحدة في صنف واحد او اكثر كما يجوز ان يشمل الدالّب اكثر من صنف واحد. الا انه لغرض استيفاء الرسم تعتبر كأنها مقدمة على طلبات منفردة ومستقلة بشأن البضائع الداخلة في كل صنف.

المادة التاسعة: للمسجل طلب نموذج اية علامة يرى ضرورة الاطلاع عليها.

المادة العاشرة: اذا اشترطت العلامة على عبارات مكتوبة فليكتب في اللغة العربية جاز للمسجل ان يطلب ترجمة لها او اضافها غيرها.

المسجل: هو الموظف الذي يعين بقرار من وزير الاقتصاد لأغراض القانون وهذا النظام.

المادة الثانية:

أ- توجه جميع الكتب والطلبات الى المسجل في دائرته وتكتب باللغة العربية وفي حالة تقديم مستند او وثيقة بغير اللغة العربية يجب ان يرفق به ترجمة مصدقة له بالعربية.

ب - تعتبر الكتب والطلبات المذكورة في الفقرة السابقة قد سلمت الى المسجل اعتبارا من تاريخ تسجيلها في سجل الواردة.

المادة الثالثة:

أ- تعتبر الكتب والقرارات والشهادات التي يرسلها المسجل الى ذوي الشأن كأنها قد سلمت اليهم اذا ارسلت لهم بعنوانهم المسجل.

ب - على ذوي الشأن تزويد المسجل بعنوانينهم الكاملة واعلامه بكل تغيير يطرأ عليها.

المادة الرابعة:

أ- الطلبات العائدة لاشخاص مقيمين في العراق يجوز تقديمها من قبلهم رأسا كما يجوز تقديمها من قبل الوكيل.

ب - الطلبات العائدة لاشخاص مقيمين خارج العراق لا يجوز تقديمها الا من قبل الوكيل المزود بوكالة رسمية يخول ذلك.

تقديم الطلبات

المادة الخامسة: يقدم طلب تسجيل العلامة الى (الاسمارة ع.ت)

المادة السادسة: على الوزراء تنفيذ هذا القانون.
كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر شوال لسنة ١٣٨٨هـ
المصادف لليوم الثلاثين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٨.

رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٧

نظام العلامات والبيانات التجارية

بعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي
واستنادا الى الحقوق المفوضة اليينا بموجب المادة الثالثة والعشرين من
القانون المذكور والى المواد (٦) و (٧) و (١٥) و (١٦) و (٢٠) و
(٢٣) و (٣٩) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة
١٩٥٧ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء
أمرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن حضرة صاحب الجلالة فيصل الثاني
ملك العراق.

تمهيد وتعريف

المادة الاولى: تعنى الكلمات الاتية المعاني المبينة أزاءها:-

الدائرة: دائرة تسجيل العلامات التجارية.

الوكيل: وكيل التسجيل المعرف بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٥.

النشرة: نشرة مديرية التجارة العامة.

الجدول: جدول تبويب البضائع الملحق بهذا النظام.

القانون: قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة

١٩٥٧.

١٩٥٧ المعدل (او التي يرى المسجل انها تتعارض مع المصلحة العامة).

المادة الثانية: تحذف المادة العاشرة من القانون المذكور ويحل محلها ما يأتي:-

المادة العاشرة: تكون القرارات التي يصدرها المسجل (عدا مانص عليه في الفقرة ٣ من المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون) قابلة للاعتراض لدى المحكمة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها.

المادة الثالثة: تحذف الفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين المعدلة من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

٢- للمسجل حق شطب العلامات التي يرى انها تتعارض والمصلحة العامة او التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل بانها مطابقة او مشابهة لعلامة او رمز او شعار اسرائيلي ويقرر عدم تسجيلها اذا لم تكن مسجلة.

المادة الرابعة: تضاف هذه الفقرة الى المادة الرابعة والعشرين المعدلة وتعتبر فقرة ٣ لها.

٣- تكون قرارات المسجل الصادرة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة والقرارات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة الخامسة من هذا القانون قابلة للاعتراض لدى الوزير خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها ولدوي العلاقة الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قطعيا.

المادة الخامسة: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: تكون المادة الرابعة والعشرين من القانون فقرة (١) منها وتضاف اليها العبارة الآتية ويكون فقرة (٢) لها: -
٢- يقرر المسجل شطب العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل في العراق بانها مطابقة او مشابهة لعلامة او رمز او شعار اسرائيلي ويقرر عدم تسجيلها ان لم تكن مسجلة.

المادة الثالثة: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة: على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون.
كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر رمضان لسنة ١٣٨١ المصادف لليوم العاشر من شباط لسنة ١٩٦٢.

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ قانون تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استنادا الى احكام المادة الخمسين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة.

صدق القانون الآتي:-

المادة الاولى: تضاف العبارة التالية الى اخر الفقرة (٢) من المادة الخامسة من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة

او جوابه .

- ١٥- دينار واحد عن طلب تغيير اسم صاحب العلامة او عنوانه .
- ١٦- دينار واحد عن الغاء التسجيل او جزء منه لعلامة تجارية .
- ١٧- دينار واحد عن طلب تصحيح السجل او شطب علامة منه .
- ١٨- ٥٠٠ فلس عن أي طلب لم يستوف عنه رسم سابق .
- ١٩- دينار واحد عن كل طلب يقدم للمسجل وفقا للفقرة (٢) من المادة (١٩) من القانون .

رقم (٧) لسنة ١٩٦٢ قانون تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضد وزير
التجارة ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الاتي:

المادة الاولى: تضاف العبارة الآتية الى المادة الخامسة من قانون
العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ وتكون فقرة (١٢)
لها:-

١٢- العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل انها مستحقة او
مشابهة لعلامة او رمز او شعار اسرائيلي .

- ب) ١٥٠٠ دينار عن كل مادة اضافية لغاية ثلاث مواد.
ج) ١٠٠٠ دينار عن كل مادة اذا ما زادت عن ثلاث مواد ان لا يزيد الحد الاعظم للرسم لاي عدد من المواد على ٥٠ ديناراً.

٤- عن التجديد: الرسم المبين بالعدد (٣) اعلاه.

٥- عن تحويل الملكية: الرسم المبين بالعدد (٣) اعلاه.

٦- دينار واحد لكل مادة عن الحجز والرهن للعلامة الواحدة على ان لا يزيد الرسم في حالة تعدد المواد على (٢٠) ديناراً.

٧- ديناران لكل مادة عن تعديل العلامة على ان لا يزيد في حالة تعدد المواد على (٣٠) ديناراً.

٨- ٢٥٠ فلساً عن صور الشهادات.

٩- عن اعادة التسجيل: الرسم المبين بالعدد (٣) اعلاه.

١٠- ١٠٠ فلس عن صور القرارات المتعلقة بقبول العلامة ورفضها وتوثيقها.

١١- ٥٠٠ فلس عن فحص السجل لكل مادة.

١٢- ديناران عن كل جلسة يعقدها المسجل بطلب من اصحاب العلامة.

١٣- ديناران عن اشعار الاعتراض عن كل طلب يعترض عليه.

١٤- دينار واحد عن تقديم لائحة جوابية رداً على اشعار الاعتراض

المادة الاربعون: يلغى قانون العلامات الفارقة رقم ٣٩ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه.

المادة الحادية والاربعون: ينفذ هذا القانون بعد مرور شهر من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية والاربعون: على وزيرى الاقتصاد والعدلية تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٢٦ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥٧.

جدول الرسوم الملحق بقانون العلامات

والبيانات التجارية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٧

- ١- يستوفى عن كل طلب من طلبات التسجيل:-
 - (أ) ٥٠٠ فلس عن مادة واحدة.
 - (ب) ٢٥٠ فلسا عن كل مادة اضافية لغاية ثلاث مواد.
 - (ج) ١٠٠ فلس عن كل مادة إضافية اذا زادت على ثلاث مواد على ان لا يزيد الحد الاعظم للرسم لاي عدد من المواد على ١٠٠٠ دينار.

- ٢- ١٥٠ فلسا أجور النشر عن كل عدد من النشرة وعن كل عقدة.

- ٣- ٣ دنانير عن التسجيل النهائي عن كل:-
 - (أ) مادة واحدة.

والبيانات التجارية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٧

من المحكمة المختصة للنظر في الجريمة أو التعويض) باتخاذ اجراءات احتياطية وعلى الاخص حجز الآلات والادوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع وعناوين المحلات والاغلفة والاوراق وغيرها مما يكون قد وضعت عليه العلامة محل الجريمة اذا قدم الكفالة اللازمة التي يقدرها حاكم التحقيق او المحكمة المختصة لقاء الاضرار التي يحتمل ان تصيب الغير من جراء ذلك ويجوز اجراء الحجز على البضائع المستوردة من الخارج.

وتعتبر الاجراءات الواردة في هذه المادة باطلة ما لم ترفع دعوى مدنية او جنائية على من اتخذت بشأنه تلك الاجراءات خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ تلك الاجراءات.

المادة الثامنة والثلاثون: للمحكمة المختصة النظر في أية دعوى مدنية او جنائية ان تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة لبيعها واستيفاء التعويضات أو الغرامات المحكوم بها من ثمنها او التصرف فيها بأية طريقة تراها مناسبة.

ويجوز لها ان تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه. كما يجوز لها كذلك ان تأمر باتلاف العلامات غير القانونية او ما وضعت عليه من المنتجات والاغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحلات وغيرها ولها ايضا اتلاف الآلات والادوات التي استعملت في الجريمة.

الباب السابع

الاحكام المتفرقة

المادة التاسعة والثلاثون: تعين بنظام خاص الاحكام التي تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات الموضوعة على المنتجات او البضائع المعروضة في المعارض التي تقام في العراق بشرط ان تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية في بلادها.

سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين:-

١- كل من خالف احكام الباب الخامس من هذا القانون.

٢- كل من زور علامة مسجلة طبقا لهذا القانون أو قلدها بطريقة تدعو الى غش الجمهور وكل من استعمل بسوء نية علامة مزورة او مقلدة.

٣- كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة مملوكة للغير.

٤- كل من باع أو عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع بسوء نية منتجات عليها علامة مزورة او مقلدة او موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

المادة السادسة والثلاثون: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:-

١- كل من استعمل علامة غير مسجلة مما هو منصوص عليه في الفقرات من ٢ الى ١١ من المادة الخامسة من هذا القانون.

٢- كل من ذكر خلافا للواقع على علاماته او اوراقه التجارية اية اشارة تؤدي الى الاعتقاد بتسجيلها. وكانت تلك العلامات غير مسجلة.

المادة السابعة والثلاثون: لمالك العلامة في اي وقت ولو قبل رفع أية دعوى مدنية او جنائية ان يستحصل بناء على طلب مشفوع بشهادة رسمية دالة على تسجيل علامته امرا (من حاكم التحقيق أو

المادة الثانية والثلاثون: يجب ان يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء كان موضوعا على البضاعة نفسها أو على المحلات أو المخازن أو على عناوينها أو على الاغلفة أو القوائم أو الرسائل أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة للجمهور.

المادة الثالثة والثلاثون: لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على بضائع واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ما لم تقترن ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن الجهة التي انتجت فيها. ولا يجوز للمقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج أو صنع بعض المنتجات اذا كانوا يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهة اخرى ان يضعوا على هذه الاخيرة علاماتهم اذا كان من شأن ذلك تضليل جمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع أي التباس في ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون: لا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص والاسماء التجارية التي منحت لهم أو لمن آلت اليهم حقوقها على ان يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها. ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بصورة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

الباب السادس

الجرائم والعقوبات

المادة الخامسة والثلاثون: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث

التعديل ان يقدم اعتراضه الى المسجل.

المادة الثلاثون: للمسجل ان يحضر امام المحكمة ويدلي برأيه في كل اعتراض يرفع اليها وعليه ان يحضر امامها اذا طلبت منه ذلك و ان يقدم لائحة موقعة منه بضمنها ما يراه مناسبا من تفاصيل الاجراءات التي اتخذت في القضية او أية مسائل اخرى لها مساس بها مما يتصل بعمله بصفته مسجلا.

الباب الخامس

البيانات التجارية

المادة الحادية والثلاثون: يعتبر بيانا تجاريا كل ايضاح يتعلق بصورة مباشرة او غير مباشرة بما يأتي:-

١- نوع البضائع وعددها ومقدارها ومقاييسها ووزنها وطاققتها.

٢- البلاء التي صنعت فيها.

٣- طريقة صنعها ونتاجها:

٤- العناصر الداخلة في تركيبها.

٥- اسم وأوصاف منتجها وصانعها.

٦- وجود براءات اختراع أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية تتعلق بها.

٧- الاسم او الشغل الذي تعرف به البضائع عادة.

اضيفت بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨.

صاحب العلامة المسجلة وفقا للصيغة المقررة:-

- ١- ان يصحح اي خطأ في اسم صاحب العلامة المسجل او عنوانه.
- ٢- ان يسجل اي تغيير يطرأ على اسم الشخص المسجل او عنوانه كصاحب للعلامة.
- ٣- ان يشطب ما يشاء من البضائع التي سجلت العلامة التجارية عليها.
- ٤- ان يسجل اي تنازل او اية مذكرة تتعلق بعلامة ما اذا كان التنازل او تلك المذكرة لا تزيد في الحقوق التي يخولها التسجيل الحالي لتلك العلامة.
- ٥- ان يلغى قيد اية علامة مدونة في السجل باسمه.

المادة التاسعة والعشرون:

١- للوزير ان يصدر من وقت لآخر الاوامر التي يراها ضرورية لتحويل المسجل صلاحية تعديل السجل سواء أكان ذلك عن طريق ادخال قيود جديدة فيه او حذف بعض القيود منه او تغييرها بقدر ما تتطلبه الحالة لتأمين التطابق بين وصف البضائع او اصنافها الواردة فيه والمتعلقة بالعلامات المسجلة.

٢- لا يحق للمسجل لدى ممارسته أياً من الصلاحيات التي خولها له الوزير وفقاً لما تقدم ان يجري اي تعديل في السجل من شأنه ان يسفر عن اضافة لبضائع أخرى الى البضائع التي سجلت العلامة بشأنها قبل تاريخ اجراء هذا التعديل كما لا يحق له ان يؤرخ نسجيل علامة لأية بضائع بتاريخ يسبق تاريخ تسجيلها.

٣- يجب ان يبلغ مالك العلامة المسجلة بكل تعديل يتعلق بها على ان يعلن هذا التعديل في النشرة ولكل شخص يناله حيف بسبب

ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قطعيا.

المادة الخامسة والعشرون: لمن انتقلت اليه ملكية العلامة بأي سبب كان ان يقدم طلبا الى المسجل لتسجيلها باسمه وعلى المسجل ان يسجل تلك العلامة باسم ذلك الشخص وأسباب انتقال ملكيتها اليه.

المادة السادسة والعشرون: للمسجل ان يحدث أي تعديل في السجل اذا كان هذا التعديل يقتضي تصحيح خطأ او سد نقص مغل متى ثبت له ما يبرر ذلك.

وعلى المسجل في حالة اكتشاف تزويرا في تسجيل أية علامة مسجلة او في تحويلها او انتقالها ان يحيل الامر على المحكمة لاصدار قرار بالتصحيح.

المادة السابعة والعشرون:

أ- مع مراعاة أية قيود وشروط في السجل فان تسجيل شخص ما مالكا لعلامة يخوله الحق في ان يستعمل مستقلا تلك العلامة على البضائع التي سجلت عليها او على ما له تعلق بها اذا كان التسجيل متفقا واحكام القانون.

ب - على انه اذا كان شخصان او اكثر قد سجلا كمالكين لعلامة واحدة او علامات كثيرة الشبه لبعضها عائدة لذات البضائع فلا يحق لأي منهم ان يستقل باستعمالها استنادا الى ذلك التسجيل (الا بقدر ما عينه له المسجل او ما عينته له المحكمة من الحقوق) وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكا لتلك العلامة.

المادة الثامنة والعشرون: للمسجل بناء على طلب يقدمه اليه

المادة الحادية والعشرون: لكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة الغاء تسجيل أية علامة اذا استند في طلبه الى ان تسجيلها قد وقع بسبب غير مشروع او انه كان سيء النية في استعمالها متى مضى على تسجيل تلك العلامة سنتان دون ان تستعمل. هذا ما لم يثبت ان عدم استعمال العلامة كان بسبب قاهر او عذر مشروع.

المادة الثانية والعشرون: لا يعاد تسجيل العلامة المشطوبة بغير اسم صاحبها لنفس المدة الا بعد مرور سنة على الاقل من تاريخ شطبها.

المادة الثالثة والعشرون: يجب اعلان شطب التسجيل وتجديده على الوجه الذي يقرر بالنظام.

المادة الرابعة والعشرون:

١- للمسجل ولكل ذي مصلحة ان يتقدم الى المحكمة بطلب شطب العلامة المسجلة خلافا للقانون.

٢- للمسجل حق شطب العلامات التي يرى انها تتعارض مع المصلحة العامة او التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل بانها مطابقة او مشابهة لعلامة او رمز او شعار اسرائيلي ويقرر عدم تسجيلها اذا لم تكن مسجلة.

٣- تكون قرارات المسجل الصادرة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة والقرارات الصادرة بموجب الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذا القانون قابلة للاعتراض لدى وزير خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها ، ولذوي العلاقة الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ،

المعدلة

الاستمرار في صناعة المنتجات التي سجل العلامة عليها ونتاجها والاتجار بها هذا ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢- اذا انقطع شخص عن تعاطي عمله التجاري لأي سبب وترب على ذلك انتقال ملكية العلامة التي يملكها لأكثر من شخص واحد وأراد هؤلاء تفريقها بينهم فـللمسجل ان يفرقها بين الاشخاص الذين يثبت تعاطيهم ذلك العمل التجاري فعلا على ان تراعي القيود والشروط والتعديلات التي يراها المسجل.

الباب الرابع

الشطب والتجديد

المادة التاسعة عشرة: لا يكون نقل ملكية العمل ورهنها وحجزها حجة على الغير الا بعد الاعلان والتسجيل.

المادة العشرون:

١- مدة حماية ملكية العلامة خمس عشرة سنة ولصاحبها حق تجديدها من حين لآخر بطلب بعد دفع الرسم المقرر للمدة نفسها خلال السنة المنتهية وفقا لما ينص عليه في النظام.

٢- لا يمنع شطب العلامة من السجل بسبب عدم دفع رسوم التجديد من بقائها باسم صاحبها خلال سنة مقبلة بعد تاريخ شطبها الا انه يجوز تسجيلها خلال هذه المدة اذا اقتنع المسجل بان العلامة التي شطبت من السجل لم تستعمل استعمالا حقيقيا خلال السنتين السابقتين لشطبها. أو أنه ليس من المحتمل ان ينشأ خداع أو تعقيد من استعمال العلامة المقدمة للتسجيل بسبب الاستعمال السابق للعلامة المشطوبة.

المادة الثالثة عشرة: لمالك العلامة التي سبق تسجيلها ان يقدم في اي وقت طلبا للمسجل لادخال اية اضافات وتعديلات على علامته على ان لا تمس ذاتيتها. مساسا جوهريا ويصدر قرار المسجل بقبول ذلك مبدئيا وفقا للشروط الموضوعية للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الاصلية ويجب تبليغ هذا القرار على ان يكون قابلا للاعتراض وفقا لما تقدم.

المادة الرابعة عشرة: يكون للتسجيل أثره الرجعي من تاريخ تقديم الطلب.

المادة الخامسة عشرة: يعطى لمالك العلامة بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشمل على البيانات الواردة في النظام.

المادة السادسة عشرة: اذا لم يتم تسجيل العلامة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب بسبب تقصير الطالب فللمسجل اخباره تحريريا باتمام تسجيلها خلال المدة المعينة في النظام الذي يصدر وفقا لهذا القانون والا عد متنازلا عن طلب التسجيل.

*** الباب الثالث ***

انتقال ملكية العلامة ورهنها

المادة السابعة عشرة: يجوز نقل ملكية العلامة ورهنها وحجزها وذلك تبعا للمحل التجاري الحاوي على البضاعة التي تحمل تلك العلامة.

المادة الثامنة عشرة:

١- تنتقل العلامة تبعا لملكية المحل التجاري ما لم يتفق على خلاف ذلك واذا نقلت ملكية المحل التجاري بدون العلامة لنقل الملكية

المادة العاشرة: تكون القرارات التي يصدرها المسجل "عدا ما نصت عليه في الفقرة ٣ من المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون" قابلة للاعتراف لدى المحكمة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها.

المادة الحادية عشرة:

١- على المسجل في حالة قبول عين العلامة مبدئيا الاعلان عنها في ثلاثة اعداد متتالية من نشرة مديرية التجارة العامة.

٢- لصاحب الشأن أن يقدم للمسجل خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان الاخير اخطارا كتابيا باعتراضه على تسجيل العلامة.

٣- على المسجل ان يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما ردا كتابيا على هذا الاعتراض واذا لم يصل الرد خلال المدة المذكورة اعتبرت الطالب متنازلا عن طلبه.

المادة الثانية عشرة:

١- قبل الفصل بالاعتراض على المسجل سماع الطرفين او احدهما اذا طلب ذلك.

٢- يصدر المسجل قرارا بقبول التسجيل او رفضه وفي الحالة الاولى يجوز له ان يقرر ما يراه لازما من القيود.

٣- اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد ان الاعتراض لم يكن جديا جاز له رغم وقوعه ان يصدر قرارا مسببا بانسير في اجراءات التسجيل.

اضيفت بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٢.

معددة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨.

١٢- العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة إسرائيل انها مطابقة او مشابهة لعلامة او رمز اوشعار اسرائيلي.

الباب الثاني

اجراءات التسجيل

المادة السادسة: يقدم طلب تسجيل العلامة الى المسجل بالشكل والشروط المبينة بالنظام الذي يصدر بموجب هذا القانون.

المادة السابعة: يجوز تسجيل العلامة على مادة واحدة او صنف واحد او اكثر من مواد واصناف المنتجات التي يحددها جدول تبويب البضائع الملحق بالنظام الذي يصدر بموجب هذا القانون.

المادة الثامنة: اذا طلب شخصان او اكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها او علامات متشابهة او متقاربة على بضاعة او مادة واحدة من صنف واحد من المنتجات قبل نشر اي منها فللمسجل توقيف جميع تلك الطلبات الى ان يقدم تنازل مصدق من المتنازعين لمصلحة احدهم او قرار صادر من المحكمة مكتسب الدرجة القطعية.

المادة التاسعة: يجوز للمسجل ان يفرض من القيود والتعديلات ما يراه لازما لتحديد العلامة وتوضيحها وطريقة استعمالها او مكانه او غير ذلك من الامور على وجه يمنع النباشها بعلامة اخرى سبق تسجيلها او لأي سبب آخر يرتأيه.

وعلى المسجل في حالة الرفض او القبول المعلق على شرط ان يحظر الضال بكتابة باسباب قراره مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك واذا لم يقم الطالب بتدقيق ما فرضه المسجل من القيود خلال ثلاثين يوما اتميز منسازلا عن طلبه.

والنياشين العراقية أو العائدة منها لدولة أجنبية أو لهيئة الامم المتحدة أو احدى مؤسساتها.

٤- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز الدينية البحتة.

٥- العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامات الصليب الاحمر أو للهلال الاحمر أو صليب جنيف أو النجمة الحمراء.

٦- اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره الا بموافقة الخطية.

٧- الارقام والحروف والكلمات التي من شأنها غش الجمهور أو حمله على الاعتقاد بصحة بيانات غير حقيقة بشأن البضاعة.

٨- العلامات التي تحمل الجمهور على الاعتقاد بصحة بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بمنتشأ البضاعة وأوصافها وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور.

٩- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا أو التي تحوي عبارات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بتمتع صاحبها برعاية سامية بدون اثبات تحريري.

١٠- العلامات المشابهة لعلامة تعود للغير في عين المادة اذا كان من شأنها غش أو أحداث لبس للجمهور.

١١- الاسماء الجغرافية اذا كان من شأنها استعمالها أن يوحي لبس فيما يتعلق بمصدر البضاعة أو أصلها.

٢- يعتبر السجل الحالي جزءاً مكملًا للسجل المنصوص عليه في هذه المادة ويفصل في صفة قيد 'ي علامة مدونة في ذلك السجل وفقاً للقانون الذي كان معمولاً به حين تدوين ذلك القيد وتحفظ تلك العلامات بتاريخها الأصلي وتعتبر علامات مسجلة بمقتضى هذا القانون.

المادة الثالثة: تعتبر العلامة ملكاً لمن قام بتسجيلها ولا تجوز المنازعة في ملكيتها إذا كان قد استعملها مدة خمس سنوات مستمرة من تاريخ اكمال تسجيلها.

المادة الرابعة: لمن يرغب في استعمال علامة لتمييز بضاعة من انتاجه او صنعه او عمله او انتقائه او كان يتاجر بها او يعرضها للبيع او ينوي المتاجرة بها او عرضها للبيع ان يطلب تسجيلها وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة الخامسة: لا تسجل علامة لغرض هذا القانون:-

١- العلامات الخالية من الصفة المميزة أو المستعملة في التجارة لبيان نوع البضاعة أو ماهيتها أو كميتها أو محل انتاجها أو التي تستعمل في اللغة العراقية الدارجة للدلالة على شيء من ذلك.

٢- العلامات أو التعابير أو الرسوم المخلّة بالآداب العامة أو المخالفة للنظام العام ، أو التي يرى المسجل انها تتعارض مع المصلحة العامة.

٣- العلامات المطابقة أو المشابهة للاعلام والشعارات والاسمة

قانون العلامات والبيانات التجارية

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الانى وبأمر بنشره:-

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى: يقصد بالكلمات الاسد المعانى المسند ذواتها:-
الوزير - وزير الاقتصاد.
المسجل - مسجل العلامات التجارية.
السجل - سجل العلامات التجارية.
المحكمة - محكمة البداية المختصة.
العلامة - كل ما يأخذ شكلا مميزا من الكلمات والامضاءات والحروف والارقام والرسوم والرموز والعاوين والاختام التماوير والنقوش أو أي مجموع منها اذا استعمل أو طلب استعماله لبضاعة ما أو كان له نعلق بها للدلالة على ان تلك البضاعة تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو انتخابها أو الانجار بها أو عرضها للبيع.
الرسوم المقررة - هي الرسوم المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون.

المادة الثانية:

١- يعد في وزارة الاقتصاد سجل يكون بعهدته المسجل تدون فيه جميع العلامات واسماء اصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم وبيانات التحويل والنقل والتنازل التي تطرأ عليها وللجمهور حق الاطلاع عليها واحد صور مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة.

المحتويات

- ١- قانون العلامات والبيانات التجارية
رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧
- ٢- جدول الرسوم الملحق بقانون
العلامات والبيانات التجارية
- ٣- نظام العلامات والبيانات التجارية
رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧
- ٤- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٢
قانون تعديل قانون العلامات والبيانات
التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧
- ٥- القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨
قانون تعديل قانون العلامات والبيانات
التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧
- ٦- جدول تبويب البضائع الملحق
بنظام العلامات والبيانات التجارية
رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧
- ٧- قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية
رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧
- ٨- قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧
- ٩- قرار مجلس شورى الدولة بشأن
إدارة العلامات والبيانات التجارية





الاتحاد العام للصرف التجارية

والصناعية العراقية

قسم العلامات التجارية

قانون

العلامات والبيانات التجارية

رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته

الاصدار

قسم الاعلام